جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم سياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبة: لطيفة بن عاشور

بعنوان

آليات التحول الديمقراطي في الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا

بتاريخ 05/06/2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. شمسة بوشنافة	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
د. قاسم مولود	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا ومقررا
أ. محمد خميس	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية : 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا سبحانك لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت
العليم الحكيم

سورة البقرة ﴿الآية 32﴾

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من سهرت الليالي في سبيل راحتي وكانت دائما سر نجاحي أمي الغالية

إلى من كان لي عونا وسندا في مصاعب الدنيا

والدي الكريم.

إلى من يعتبرون نجاحي نجاحا لهم

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا صحبتي الأخيار

صديقاتي العزيزات

إلى أساتذة العلوم السياسية الأفاضل الذين نوروا دربي وساهموا في تعليمي وإلى أسرة التربية والتعليم العالي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

شكرا و تقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب و وفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الدكتور المشرف مولود قاسم الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.

مـــلـــخـــص الدراســـة

شهدت الساحة العربيـــة تغـــيرات جوهريـــة علـــى مســـتوى نظـــام الحكـــم أو مـــا يعرف بالتحول الديمقراطي، حيث مـــس ذلـــك معظـــم الـــدول العربيـــة الـــتي تعـــد الجزائـــر جزءا منها وقـــد إتســـمت الســـاحة بثـــورات أو مـــايعرف بـــالربيع العـــربي الـــذي يهـــدف إلى تغيير في طبيعـــة نظـــام الحكـــم بـــإحلال البنـــاء الـــديمقراطي محـــل الحكـــم الإســـتبدادي التســـلطي، ولـــذلك عرفـــت الجزائـــر عـــدة أســـباب أدت إلى تحـــول ديمقراطـــي علـــى مستوى نظامهـــا السياســـي مـــن بينـــها أســـباب داخليـــة تمثلـــت أساســـا في عجـــز النظـــام السياسي على إحتواء حجـــم المطالـــب المتزايـــدة مـــن المجتمـــع، وأخـــرى خارجيـــة كظهـــور الأزمة الإقتصادية وإنخفـــاض أســـعار البتـــرول ضـــف إلى ذلـــك الموجـــة الديمقراطيـــة العالميـــة الخارجية الـــتي إجتاحـــت غـــرب أوروبـــا وصـــولا إلى أســـيا وإفريقيـــا، وعلـــى إثـــر ذلـــك تبنـــت الجزائـــر نظـــام التعدديـــة السياســـية و الحزبيـــة ســـنة 1989 مـــع التعـــديلات الـــتي مســـت كـــل مـــن دســـتور 1996/ 2002/ 2012 والـــتي تمثلـــت في قـــانون الإنتخابات بمختلف تعديلاته وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات وقانون الإعلام .

لكـــن رغـــم الإصـــلاحات الـــتي شـــهدها النظـــام السياســـي الجزائـــري، إلا أنـــه بقيت بعـــض الشـــوائب متمثلـــة في إجـــراءات إداريـــة تســـلطية تعيـــق مـــن تحقيـــق هـــذه الإصلاحات .

الكلمات المفتاحية:

- التحـــول الـــديمقراطي -التعدديـــة السياســـية - التـــداول علـــى الســـلطة - المجتمع المدني - الإصلاحات السياسية — الإنتخابات - الديمقراطية

A review

The Arab scene has seen significant changes at the political level or what is called democratic transition, there it touched most of the Arab countries and Algeria is one of which. The scene has been marked by many revolutions or what is known as the Arab Spring, which aims at changing the nature of the regime through bringing democratic construction instead of authoritarian ruling which governed this region from the Atlantic to the Gulf. As a result, Algeria witnessed several reasons that led to a democratic transition on the level of its political system to cover the growing demands of the community, and the other external such the emergence of the economic crisis and low oil prices. In addition, the international democratic wave that invaded Western Europe down to Asia and Africa in 1974. Subsequently, Algeria adopted a system of political pluralism and parties in 1989 with the amendments that touched all of the 1966,2002 and 2012 Constitutions marked by the Election Law in its various amendments, the Law of Parties, the Law of Associations and Media Law.

Despite the reforms in the Algerian political system, some remaining impurities represented in authoritarian administrative procedures that hinder the achievement of these reforms.

Key words:

- Democratization - Political Pluralism - Trading On Power - Civil Society - Political Reforms - Elections - Civil Society.

مقدمـــــة

مقـــدمة

شهد العالم منـــذ نهايـــة الحـــرب البـــاردة تغـــيرات جدريـــة مســـت النظـــام الـــدولي العالمي في مختلف الميـــادين، والجزائـــر كغيرهـــا مـــن دول العـــالم هـــي الأخـــرى واكبـــت هـــذا التغـــيير حيـــث كـــان دســـتور1989 منعرجـــا حاســـما في مســـار التـــاريخ الجزائـــري وتحولا كليا في شـــتى المجـــالات بدايـــة مـــن الجانـــب السياســـي ثم الإقتصـــادي والإجتمـــاعي ...إلخ ، وذلك من خـــلال إصـــلاح النظـــام السياســـي كالفصـــل بـــين الســـلطات، التـــداول السلمي على السلطة، فـــتح المجـــال أمـــام تأســـيس مختلـــف الأحـــزاب السياســـية، بالإضـــافة إلى إصلاح المنظومـــة القانونيـــة وإرســـاء حقـــوق الإنســـان مـــن خـــلال منظمـــات المجتمـــع المـــدني وطلـــق العنـــان للـــرأي العـــام مـــن خـــلال حريـــة الصـــحافة والإعـــلام، كلـــها إصلاحات ساهمت في تغـــيير نمـــط النظـــام القـــائم وتخطـــي العراقيـــل الـــتي واجهـــت الـــبلاد أيام الأحادية الحزبية.

هـــذا مـــا ســـنحاول معالجتـــه مـــن خـــلال دراســـتنا لموضـــوع آليـــات التحـــول الديمقراطي في الجزائر.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهميـــة الموضـــوع في كونـــه يتنـــاول موضـــوعا مهمـــا في تـــاريخ الجزائـــر ألا وهو "آليات التحول الـــديمقراطي في الجزائـــر"إذ يعتـــبر النقطـــة الفاصـــلة بـــين نمـــط النظـــام الأحادي وبين النظام القـــائم مـــن خـــلال مختلـــف الآليـــات الـــتي ســـطرها النظـــام النظـــام السياســـي للخـــروج مـــن قوقعـــة الأحاديـــة وســـيطرة الحـــزب الواحـــد علـــى النظـــام السياسي.

2. أهداف الدراسة:

إن الهـــدف الرئيســـي مـــن هـــذه الدراســـة تتمثـــل في إبـــراز نقطـــتين هـــامتين الأولى متمثلـــة في: تفســـير ظـــاهرة التحـــول الـــديمقراطي في الجزائـــر وعوامـــل حدوثـــه وذلك من خلال تحديـــد الأســـباب و الـــدوافع الداخليـــة والخارجيـــة وإبـــراز النتـــائج الـــتي أفرزتها هـــذه المحـــددات، أمـــا الهـــدف الثـــاني: فتســـعى الدراســـة مـــن خلالـــه إلى رصـــد

وتحليل آليات ومتطلبات التحول الديمقراطي في مجال الإصلاح السياسي و القانوني و الإعلامي بتفعيل دور منظمات المجتمع المدني.

3. الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع التحول الديمقراطي في الجزائر من قبل باحثين سابقين، وتمثلت هذه الدراسة على سبيل المثال في البحث الذي قدمه الباحث أحمد طعيبة بعنوان أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة الباحث أحمد إسماعيل إسراء تحت عنوان، تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر، أما ما أضفناه من خلال هذه الدراسة هو تخصيص البحث حول آليات التحول الديمقراطي في الجزائر.

4. مبررات إختيار الموضوع:

إن من بين أسباب إختياري لموضوع آليات التحول الديمقراطي في الجزائر لإعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

أولا: مبررات ذاتية: تنبع من ميل شخصي إلى دراسة كل المواضيع التي تتعلق بالجزائر حتى يمكن المساهمة ولو بالقليل من بلورة تصورات تساهم في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، ثم يأتي السبب الثاني وهو **المبرر الموضوعي:** كون الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يثار حولها الكثير من التساؤلات والإشكالات التي تتطلب منا الإجابة عليها، حتى يمكن الوصول إلى فهم طبيعة العملية الساسية في الجزائر، وبالتالي فهم طبيعة النظام السياسي القائم والمنطق الذي يحكمه، والآليات التي يعتمدها للحفاظ على بقاءه وإستمراره.

5. إشكالية الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل مختلف الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر بعد الأحداث التي شهدتها في الخامس من أكتوبر 1988، وهذا بإبراز الأسباب والظروف التي جعلت النظام يتبنى هذه الإصلاحات، ويغير وجهته من نمط يقوم على الأحادية الحزبية إلى نمط يقوم على التعددية السياسية، والإشكالية المطروحة هنا تتمثل في: **هل الآليات التي إعتمد عليها النظام السياسي في التحول الديمقراطي في الجزائر كانت كافية لنقله نحو المناخ الديمقراطي ؟**

6. فرضيات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة من خلال إختيار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إن الأليات التي إعتمدت عليها الجزائر كانت كافية لنقلها نحو المناخ الديمقراطي.

ـ الفرضية الثانية: إن الأليات التي إعتمدت عليها الجزائر لم تكن كافية لنقلها نحو المناخ الديمقراطي.

7. المقاربات المنهجية:

بإ عتبار أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، تتضمن قواعد وخطوات للإجابة على أسئلة البحث وإختبار فرضياته، من أجل الوصول إلى إكتشاف الحقيقة والوقوف على نتائج دقيقة، ثم الإعتماد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي التحليلي**: تم إستخدام هذا المنهج في الجانب النظري للدراسة المتمثل في التحول الديمقراطي في الجزائر.

– **منهج دراسة الحالة**: وهذا المنهج في الدراسات السياسية يقوم على الدراسة المعمقة للكيان السياسي وذلك بالتركيز على الأدوار أو الفاعلين أو التركيز على عمليات processes وموضوعنا يركز على التعمق في دراسة النظام السياسي في البلاد من خلال الإصلاحات السياسية وذلك بالبحث عن الظروف والعوامل (الخلفيات) التي ساهمت في تبني هذا النوع (الأسلوب) من الإصلاحات ومعرفة خصائصها وسماتها وكذا نتائجها.

– **منهج تحليل مضمون**: سيأتي تطبيقه واضحا على مجمل النصوص والقوانين المختلفة التي إستندنا عليها في هذه الدساتير (دستور 1989- دستور 1996 وتعديل دستور 2008 و2012)، إلى مختلف القوانين الأخرى كقانون الإنتخابات والإعلام وغيرها.

– **الإقتـــراب النســـقي**: نظـــرا لطبيعـــة الموضـــوع فقـــد تم الإســـتعانة بـــالإقتراب النســـقي لأســـتن ضـــمن المنطلقـــات المنتهجـــة في هـــذا البحـــث ، مـــن أجـــل فهـــم وتوضيح علاقة النظـــام السياســـي بمحيطـــه وتفســـير عمليـــة الإنتقـــال مـــن الحـــزب الواحـــد إلى التعدديـــة السياســـية للتكيـــف مـــع مـــتغيرات ومتطلبـــات البيئـــة الدوليـــة، وكذا تفسير تفاعلها داخل المجتمع من خلال مبدأ الإسترجاعية.

8. تقسيم الدراسة:

حســـب المـــادة العلميـــة المســـتعملة والمتـــوفرة في هـــذا البحـــث وحســـب الإشكال المطروح لمعالجـــة هـــذا البحـــث تم تقســـيم الدراســـة إلى فصـــلين، تعرضـــنا في **الفصـــل الأول** إلى تحديـــد مفهـــوم الديمقراطيـــة والتحـــول الـــديمقراطي كمـــا تم التعـــرض إلى الخلفيـــات والظـــروف الحقيقيـــة الـــتي أدت إلى إنتـــهاج الإصـــلاحات السياســـية الـــتي تبناهـــا دســـتور23 فيفـــري 1989 مـــن خـــلال تحديـــد طبيعـــة النظام السياســـي الجزائـــري، وإبـــراز الأســـباب الداخليـــة والخارجيـــة الـــتي ســـاهمت في تعميـــق الأزمـــة وكـــذا الإنفجـــار الشـــعبي الـــذي شـــهدته الـــبلاد في أكتـــوبر 1988 وإنعكاســـات ذلـــك عـــن النظـــام، بينمـــا **الفصـــل الثـــاني** فيتنـــاول بـــالتعمق مختلـــف الأليات الـــتي قامـــت بهـــا الدولـــة الجزائريـــة بإصـــلاحها بـــدءا بالإصـــلاح السياســـي والقـــانوني لتشـــمل بعـــد ذلـــك كـــل مـــن إصـــلاح قـــانون الجمعيـــات والمنظومـــة الإعلامية.

9. أهم المراجع المستخدمة:

لقـــد تم الإعتمـــاد علـــى مراجـــع ذات صـــلة مباشـــرة بالموضـــوع مـــن أجـــل إثرائـــه وقـــد عالجـــت مختلـــف هـــذه المراجـــع ظـــاهرة التحـــول الـــديمقراطي في الجزائـــر ككتـــاب مســـتقبل الديمقراطيـــة في الجزائـــر ل: إسماعيـــل قـــيرة ، وكتـــاب الجزائـــر والتعدديـــة المكلفـــة ل: مـــنعم العمـــار، وتوجـــد مراجـــع أخـــرى مســـاعدة لكنها مهمة مثل مرجـــع آليـــات التغـــيير الـــديمقراطي في الـــوطن العـــربي ل: ثنـــاء فـــؤاد عبد الله.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي

تمـــهـــــيد:

أضحى موضوع الديمقراطية من أهم القضايا المتناولة عالميا وأعتبرت الديمقراطيات الليبرالية الأكثر تطبيقا خاصة في سياق النظام العالمي الجديد قبل العديد من الدول النامية، ويشمل مفهوم الديمقراطية إلى أنه نظام سياسي إقتصادي إجتماعي وثقافي يقوم على ثلاثة أركان هي:

إحترام حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق كالحق في العمل وحرية التعبير، الدولة الديمقراطية هي دولة مؤسسات تسمو على الافراد بالرغم من مراتبهم وإنتمائهم، إنتظام التداول في السلطة حول تلك المؤسسات وبطريقة سليمة على أساس حكم الأغلبية مع إحترام حقوق الأقلية.

وإذا كانت هناك بعض الإختلافات حول سبل تطبيق التحول الديمقراطي إلا أنه يكاد يكون هناك إتفاق عام على أهمية ترسيخ ديمقراطية حقيقية لضمان إستمرار إستقرار سياسي راسخ، والتحول الديمقراطي في الجزائر ساهمت فيه عدة أسباب داخلية وخارجية ،حيث تظافرت الجهود مند أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا من أجل النهوض بالنظام السياسي الجزائري.

ففي هذا السياق سوف نتناول في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع التحول الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي

شهدت الساحة السياسية خلال العقدين الأخيرين العديد من التطورات السياسية لا سيما في دول العالم الثالث وذلك بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي فالديمقراطية في معظم دول العالم الثالث ظلت إلى وقت طويل و ما زالت شعارا يرفع على نطاق واسع ومفهوم يلبسه الكثير من الغموض، هذا الأمر دفعنا إلى التعرف على هذا المصطلح أولا ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن التحول الديمقراطي و المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول : البعد النظري و الفكري للبناء الديمقراطي:

تعتبر كلمة ديمقراطية من أكثر مفردات الفكر السياسي حضورا في عالمنا اليوم على مستوى الأبحاث و هي أيضا من أكثرها قدما بأصولها اليونانية ، فالديمقراطية مصطلح عرف قديما، لكن تطبيقاته ومفاهيمه أختلفت عبر العصور ، حيث نجد كل الدول من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار تعتبر نفسها ديمقراطية و جعلتها شعارا و عنوانا لدولها .

أولا: نشأة الديمقراطية

1- عند اليونان:

تعود الجذور التاريخية الأولى لمصطلح الديمقراطية إلى الحضارة اليونانية ، حيث صنفت الحكومات عندهم إلى أنماط ثلاثة : حكم الفرد الواحد ، و هو يتنوع بين المونوركسية ، الاستبداد و الديكتاتورية ، حكم القلة بما يشمل من إقطاع و أرستقراطية و أوليجارشية ،وحكم الكثرة و هو نوعان: الأنارشية و الديمقراطية [1].

و في أصله اللغوي اليوناني فالمصطلح يتكون من شقين لغوين الأول Demos فيعني الشعب ، و أما الثاني Kratos فيعني حكم أو سلطة [2].

و قد كانت الديمقراطية الأثينية ما ميز تلك الحضارة ،هو تميز نظامها بسيادة القانون كأساس لحرية الموطن و بحكم الأغلبية ،كما أنه أتاح فرصا كاملة لتداول السلطة على أساس من المساواة و إتاحة الفرص للفقراء للمشاركة بفاعلية في إدارة الحكم ،مع العلم ان حقوق المواطنة التي ارتبطت

[1]- محمد طه بدوي و ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية . الاسكندرية : منشأ المعارف، 2001 ، ص ص (98-99).

[2]- نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999، ص 226.

بحق المشاركة السياسية قد اقتصرت فقط على الذكور الأثنيين أصلا البالغين 20 سنة فأكثر دون غيرهم ، بحيث شكلوا هم فقط المجتمع السياسي الأثيني الذي باشر الحكم الديمقراطي[1].

2- الليبرالية الحديثة:

تعود الجدور الأولى المنادية بالديمقراطية إلى الثورة البريطانية 1688 م ، لتتوالى بعدها الثورات الرائدة التي كانت السبب الرئيسي في تجسيد الديمقراطية واقعيا و لا سيما " الثورة الأمريكية" و" الثورة الفرنسية " بالذات ،و قد جاءت تلك الثورات الثلاث متأثرة بالنهضة الفلسفية التي استحدثها جملة من الفلاسفة حينها ، و تتعلق أساسا بمذهب الحقوق الطبيعية الذي إنتشر في غرب أوروبا خلال القرنين 17 و 18 م، وقد إنطوى هذا المذهب على فرضين أولهما يتعلق بالحالة الطبيعية و التي مفادها أن الناس قبل المجتمع السياسي كانوا يعيشون في حالة طبيعية تمنحهم حقوق معينة (الحرية ،التملك ،القصاص للنفس) و ثانيهما يتعلق بالعقد الاجتماعي و الذي يقضي بأن الافراد اتفقوا على الخروج من الحالة الاولى الى الحالة السياسية بإبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما إحتفظوا به لأنفسهم بشكل متساوي بين جميع، و تكون تلك السلطة مشروطة بتحقيق هذا العقد ، و قد كان "لوك" بمؤلفه " الحكومة المدنية " 1690 م السباق لطرح هذا العقد الحر و مبدأ سيادة الأمة ، ثم إنتقلت الفكرة إلى الفلاسفة الفرنسيين بحيث كانت الشرارة التي أوقدت الثورة الفرنسية 1789م[2] ،و ظهر بذلك مذهبين آخرين :

الأول :فهو "المذهب الحر" حيث أخرج مونتيسكيو كتابه "روح القوانين " 1748 م الذي دعا فيه الى مبدأ فصل السلطات كوسيلة للحد من تعسف السلطة و استبدادها و ضمانا للحريات الفردية.

و أما الثاني فهو "المذهب الديمقراطي" حيث تخيل "جاك روسو" في مؤلفه " العقد الإجتماعي" 1761 م عقدا اجتماعيا يتنازل فيه الفرد عن حقوقه الشخصية للمجموع صاحب السيادة (الشعب) و يكون للحكومة مجرد دور الوسيط بين الطرفين الفعليين (الفرد / المجموع)

[1] – عبد الرحمان ولد خليفة و منال ابو زيد ، الفكر السياسي الغربي، الأسس و النظريات. الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية، 2003 ، ص ص (22-23).

[2] - Serge Berstein , Démocraties régimes autoritaire et totalitarisme ou siècle . paris: Hachette Edition ,1999,P15.

أو(المواطن / الشعب) و هكذا أصبح عزل الوسيط (الحكومة) أمرا ممكنا و ميسورا للمجموع متى شاء[1].

إذن فقد أوجدت تلك الثورات التجسيد الواقعي لتلك الفلسفة التنويرية في الأنظمة الديمقراطية الغربية، لتصنع هذه الأخيرة مع نهاية القرن الماضي أعماق تجلياتها، و أوج إنتشار لها عبر المعمورة ، لا سيما بعد فشل الماركسية في تقديم بدائل واقعية يزعم أنها مفيدة للديمقراطية الليبرالية،و كان إنهيار القطب الإشتراكي أكبر دليل على هذا الفشل الشيء الذي أدى إلى تلاشي ذلك التهافت على الإيديولوجية و الأفكار اللينينية و الماركسية التي طالما إنتقدت تلك الديمقراطيات و إعتبرتها مجرد ديمقراطيات الطبقة البرجوازية، ولا يمكنها أن تمثل غير حكم الأقوياء[2].

ثانيا: تعريف الديمقراطية :

لقد لقي مفهوم الديمقراطية اهتماما خاصا في مختلف النواحي القانونية و السياسية، و قد عرفت تعريفات شتى غالبا ما يصب جوهر مضمونها في الاصل اللغوي للمفهوم، و ما يرتبط بذلك من مؤشرات و مفاهيم استحدثتها الثورة الفرنسية كالحرية ،المساواة ،العدالة ،المواطنة و التعددية، و هي جميعا متعلقة بالأنظمة السياسة الحديثة و تسعى لتحقيق الاستقرار و اعلاء حقوق حقوق الانسان و سيادة ارادة الامة و غيرها [3]،و من خلال هذا سندرج جملة من التعريفات .

لقد عرفت الديمقراطية في المفهوم الغربي على أنها : حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، بحيث يكون لإرادة الشعب بذلك حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية، فهي سيدة نفسها و لا تسأل أمام سلطة غير سلطتها، و عرفت أيضا على أنها حكم الشعب أو الحكومة الشعبية ،و هي التي تعمل على تحقيق مصالح الشعب ،و تقوم على أساس المساواة السياسية بين الأفراد و تعارض إحتكار الامتيازات السياسية لأي طبقة من طبقات الشعب و تحتم أن يكون بين يدي الأغلبية[4].

و يذهب العالم " لوويل " إلى أن الديمقراطية الحقة هي التي تأخذ برأي الاغلبية و لا تتجاهل رأي الاقلية بحيث تكون معبرة بحق عن الرأي العام ، و هنا يظهر نوعا آخر من

---

[1]- محمد طه بدوي و ليلى مرسي ، المرجع السابق ، ص ص (71 . 84) .

[2] - إدوارد سي بانفيلد ، السلوك الحضاري و المواطنة في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية ، (ترجمة سمير عذت نصار) . عمان : دار النشر و التوزيع ، 1995، ص 7.

[3]محمود الخالدي، الديمقراطية الفردية في ضوء الشريعة الاسلامية . الجزائر :شركة شهاب للنشر و التوزيع ، 1989 ، ص 18.

[4]- إسماعيل علي سعد ، دراسات في العلوم السياسية . الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 2002 ، ص 337.

الأغلبية و هو الأغلبية المؤثرة (affective majority) [1]. و هناك تعريف آخر يعتبر الديمقراطية أنها نهج للحكم يقوم على الانتخابات الحرة و المؤسسات و على تداول السلطة بين الأحزاب في نظام تعددي يكفل الحرية و تكافؤ الفرص لجميع الأحزاب السياسية وحرية الإختيار لكل الناخبين[2]، أما إذا عدنا إلى منجد اللغة العربية فنجد أن الديمقراطية هي إحدى صور الحكم ، تكون السيادة فيه الشعب، حكم الشعب نفسه بنفسه و قوامها إحترام حرية المواطنين و المساواة فيما بينهم [3] ،أي أن الصفة الرئيسية في النظم الديمقراطية هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين، الدين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة ،من خلال تنافس ممثليهم المنتخبين و تعاونهم [4] .

المطلب الثاني: تعريف التحول الديمقراطي والمفاهيم ذات الصلة به:

أولا: مفهوم التحول الديمقراطي

من الأدبيات التي راج إستخدامها في الأوساط الأكاديمية والسياسية مصطلح التحول الديمقراطي، أو عملية التحول الديمقراطي أو التحول من النظم السلطوية نحو النظم الديمقراطية، فالمقصود بالتحول الديمقراطي هو " العملية التي يتم في إطار ها صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية، وصولا إلى وضع دستوري ديمقراطي، وعقد إنتخابات نزهية و حرة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية بإعتبارها معيار نمو النظام السياسي ومؤشرا دالا على ديمقراطيته "، كما أنها تعني عملية الإنتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي أي تراجع الأنظمة السلطوية لتحل محلها أنظمة أخرى أكثر ديمقراطية، تعتمد على الإختيار الشعبي الحقيقي والمؤسسات المتمتعة بالشرعية وعلى الإنتخابات الحرة النزيهة كوسيلة لتبال السلطة [5].

---

[1]- أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته و تكوينه و قياسه و دوره في السياسة العامة . القاهرة : دار قوباء للطباعة و التوزيع، 1998 ، ص ص (287-288).

[2] - مصطفى بخوش ، " العنف و المجتمع "، الملتقى الدولي الأول: العنف السياسي و علاقته بالتحول الديمقراطي. جامعة بسكرة 9-10مارس2003، المتاح في http://www. wikipedia.com، تاريخ التصفح 2014 /14/03.

[3]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة . بيروت : دار الشروق، ط 1 ، 2000، ص 483 .

4- ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي . بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997، ص 16 .

[5]- لحسن زغدار ، محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة ، ألقيت على طلبة الماجيستير في -العلوم السياسية ، جامعة باتنة، (2006-2007)، المتاح فيhttp://www. wiki pedia.com ، بتاريخ 10/03/2014.

بينما صامويل هنتكتون فيرى بأن التحول الديمقراطي هو " أول خطوة لتنـــاول موضـــوع التحول الديمقراطي هي إيضاح معنى الديمقراطية و التحول إليها "[1]

بصفة عامة يعني التحول الديمقراطي الإنتقال بالمجتمع من وضع إلى آخر يشترط أن يكـــون أحسن من سابقة يتميز بمبدأ التداول على السلطة السياسية من خلال حق الأغلبية التي يفرزها التعبير الديمقراطي الحر والتنافس الحزبي و التعددي في إطار إحترام حقوق الإنسان وحرياتـــه وشخصـــيته الحضارية في المستوى الأول، ويفترض أن يتجسد هذا التحول داخل المنظومة الإجتماعية و الثقافية و السياسية للأمة أخدا وعطاءا في المستوى الثاني[2]، ومن ثم التحول الديمقراطي يتطلب مجموعة أســـس تكون بمثابة شروط أولية أساسية للتغيير الديمقراطي وهي:

أولا: التخلي عن الإيديولوجية الانقلابية

ثانيا: الإستقرار الإقتصادي

ثالثا: الإصلاح الديني

رابعا: عدم التهديد الخارجي

من خلال هذا المنطلق يمكن رصد أهم مؤشرات التحول الديمقراطي كالأتي :

- التداول السلمي على السلطة عبر نظام تمثيلي و نزاهة الإنتخابات في إطار التعددية السياسية و الفصل بين السلطات.
- الحريات العامة في الرأي و التعبير و التنظيم، إلى جانب حرية الصحافة، و نظام فعال للإتصال وتبادل المعلومات.
- المؤسسة السياسية،و مؤسسة منظمات المجتمع المدني بمختلف مكوناته و فواعله الاساسية[3].

---

[1]- صامويل هنتجتون ، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (ترجمة د عبد الوهاب علوب). القاهرة : مركز خلدون للدراسات الانمائية ، ط1 ، 1993 ، ص 160 .

2- محمد دردور، التحول الديمقراطي في الجزائر.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، 2011/ 2012) ص19.

3 -محمد دردور، المرجع السابق، ص 20. -

ثانيا: مفهوم التغيير الديمقراطي

يختلف مفهوم مصطلح التغيير الديمقراطي بإختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ، فهناك من يدرسه من زاوية مظاهره و البعض الأخر يدرسه من زاوية أسبابه ، فلفظ التغيير لغة يشير إلى" إحداث شيء لم يكن قبله، أو إلى النقل من مكان الى أخر و من حالة إلى أخرى[1]، كما يقصد به أيضا مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث توزع السلطة و النفوذ داخل الدولة نفسها أو عدة دول ،كما يقصد به أيضا "الإنتقال من وضع لا ديمقراطي إستبدادي إلى وضع ديمقراطيي [2].

و نجد أيضا في المعجم الوسيط عرفه على أنه "جعل الشيء على ما كان عليه " أما إصطلاحا فعرفه بأنه " تلك التحول الملحوظ في المظهر أو المضمون إلى الأفضل "[3].

أما معجم المصطلحات السياسية فعرفه على أنه " تغيير يصاحب مفهوم الثورة التي تصاحب ميلاد كل مرحلة جديدة في الحياة ، و هو كل تغيير كيفي أو نوعي يكون حاسم النتائج "[4].

بينما هشام مرسي فيقول عليه بأنه " إنتقال المجتمع بإرادته من حالة إجتماعية محددة إلى حالة أخرى أكثر تطورا "وهذا التغيير نجده من خلال نوعيين :

1 / **التغيير الشامل العميق**: يبدأ بتغيير القيادة الدكتاتورية ويمتد ليشمل جميع نواحي النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتشريعية والقضائية والدينية، ومن ثم فإن تغيير القيادة الدكتاتورية أو المتعسفة أو النجاح في تغيير أنماط تفكيرها بما يتناسب مع مصالح الدولة أو المؤسسة لا يمثل الهدف النهائي للراغبين في إحداث التغييرات، ولكنه يمثل الخطوة الأولى الفعالة نحو التحولات النوعية الكبرى التي تقفز بالدولة أو المؤسسات قفزة هائلة إلى الإمام ، فتغيير القيادة هو خطوة نحو التغيير الشامل ،وليس هو الهدف النهائي[5].

---

[1]- الحضيري محسن ، إدارة التغيير . دمشق : دار الرضا للنشر ، 2003 ، ص ص (15-16).

[2] – إسماعيل صبري و محمد محمود الربيع ، موسوعة العلوم السياسية . الكويت : جامعة الكويت ، 1999 ، ص 74.

[3] – مصطفى الخشاب ، مدخل الى علم الاجتماع . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1992 ، ص 67 .

[4]– عبد الفتاح إسماعيل ، معجم المصطلحات السياسية و الاستراتيجية . القاهرة : العربي للنشر و التوزيع، 2008، ص 92 .

[5]- محمد دردور، المرجع السابق، ص 25.

2/ **التغيير الجزئي**: ويتناول فقط جزئية من الجزئيات ،كالتغيرات التي تتناول الإصلاح الاقتصادي أو الدستوري أو العسكري ،أو غيرها من التغييرات التي تمس جانبا من الوضع العام للمجتمع وتترك الجوانب الأخرى إما لكون الجوانب الأخرى لا تحتاج إلى تعديل أو لعدم توفر المشروع المحلي الذي يملي على المجتمع وقيادته التحرك في إتجاه محدد[1].

ثالثا: مفهوم الإنتقال الديمقراطي

وفي نفس السياق نجد مصطلح الانتقال الديمقراطي أو عملية الدمقرطة الذي أخد حيزا رئيسا في علم السياسة وذلك منذ النصف الثاني من سبعينات القرن العشرين وعلى مدى العقود الثلاث الماضية حيث ظهرت العديد من الكتب والدراسات والتقارير التي تناولت هذه القضية وعلى مستويات مختلفة، ويشير مصطلح الإنتقال الديمقراطي في أوسع معانيه "إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالإنتقال أو التحول من صيغية نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي"[2]، بينما إعتبره عبد العزيز النويضي بأنه العملية التي يتم فيها المرور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ، أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة تقيدا شديدا، إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويسمح بتداول السلطة ولا سيما عبر الإعتراف بمجموعة من الحقوق المرتبطة بوثوق المشاركة السياسية وإمكانية ممارستهما بصفة فعلية [3]، أما برهان غليون فقد إعتبر الإنتقال الديمقراطي تلك العملية التي تهدف إلى تخفيض درجة التوتر العالي الذي لا يمكن إلا أن يقود إلى المواجهة ، ويهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ[4].

---

[1]– محمد دردور، نفس المكان.

[2] –إبراهيم حسين توفيق ،" الانتقال الديمقراطي في العالم العربي ". المتاح في http://www.wiki pedia.com ،بتاريخ13/01/2014.

[3] – عبد العزيز النويضي، " شروط الإنتقال الديمقراطي بالمغرب ". دفاتر الشمال، العدد 02 ،1997 ،ص 33.

[4] – برهان غليون، دراسة نقدية حول الخيار الديمقراطي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1997 ، ص 140.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع التحول الديمقراطي في الجزائر

تضافرت جملة من الأسباب الداخلية (السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية) والخارجية (الإقليمية والدولية) لتخلق ضغوطا ومطالب وتأثيرات، كان لها أثر كبير في دفع النظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو المناخ الديمقراطي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه الأسباب الداخلية والخارجية، ويرجع ذلك إلى أهمتها في تجربة التحول، ليس فقط في حالة الجزائر، وإنما في العديد من تجارب التحول الديمقراطي التي عرفتها نظم الحزب الواحد في العالم الثالث، في نهاية الثمانيات وبداية التسعينات.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر

تختلف و تتنوع الاسباب الداخلية للأزمة الجزائرية من حيث طبيعة أبعادهـــا و مســـتويات حدوثها فمنها ما يتعلق بالبنيات الأساسية و وظائفها و منها ما يتعلق بنمط تسيير النظام و إدارته ، و منها ما يمس الفرد الجزائري في حقوقه و كرامته و يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى :

أولا:أسباب سياسية.

ثانيا:أسباب اقتصادية.

ثالثا:أسباب اجتماعية و ثقافية.

أولا: <u>أسباب سياسية</u>

إعتمدت الجزائر بعد إستقلالها في رسم معالم دولتها الحديثة التي حددتها الثورة و مواثيقهـــا كدولة قادرة على إستكمال مقومات السيادة الوطنية من جهة و الإنطـــلاق في مشـــاريع تنمويـــة من جهة أخرى، على الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني في مقاومتها ضد الاستعمار الفرنســـي، حيث ظلت هذه الشرعية من القوة بحيث كونت لها أسبقيات مطلقة ضد أية قوة سياسية طامحـــة، مثل ما سببت تداخلا بين الدولة و الجبهة بما يقرب من الاندماج ،و بقدر ما أفـــاد ذلـــك الجزائـــر التي عاشت في هدوء نسبي خاصة في الفترة 1965-1978 ، بقدر ما سبب لها تناقضات عديـــدة داخل النظام خاصة و داخل المجتمع بصفة عامة[1] ،فمن أهم التناقضات التي يعاني منها النظام :

[1]- منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة . بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 ، ص 49 .

– التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم و الرأي و إخضاع الجميع في فرض هيمنته عن طريق إستعمال العنف في المقابل نجد المظهر العصري الذي تجسده ممارسات شكلية مثل الإنتخاب، الإقتراع العام و إعتماد طريقة بيروقراطية حديثة[1].

– الطبيعة العشائرية للنظام و سيطرة المصالح الفئوية الطبيعية و الإعتماد في إستمراره على ثروة ريعية توزع على شكل هبات تبعا لمعايير الطاعة و الولاء للزعيم و جماعاته ، و في المقابل نجد خطابا شعوبيا ينفي التمايز و يؤكد التجانس و وحدة المصير و المصالح المشتركة [2] ، ونلاحظ أن هذه التناقضات جاءت نتيجة لـــــ الطابع الإنقسامي للمجتمع المتميز بسيطرة بنى قديمه بيروقراطية تتميز بإبتعادها عن الواقع الشعبي، حيث لا تمتلك أدنى إتصال مع القاعدة ، تحولت إلى نوع من الارستقراطية الموروثة ، تعتمد على علاقات القرابة و الجهوية و الزبونية ، هذه الظواهر التي تمنع نمو ثقافة عصرية و تمنع نمو ظهور تحبات سياسية و فكرية متمرنة على الممارسة السياسية الخاضعة لضوابط معينة تحددها المصالح العامة للمجتمع و الدولة ، حيث ترتبط هذه الظواهر بغياب مفهوم المواطنة، التي تعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق يقوم بواجباته عن وعي و إرادة حرة و يشارك في الحياة العامة من خلال إنتماءه إلى هيئات و تنظيمات المجتمع المدني، و يعامل من قبل مؤسسات الدولة في هذا الإطار ، بحيث تجد الفرد لم يتحرر بعد من شبكة العلاقات التقليدية التي تنفي وجوده ، كما تتعامل معه مؤسسات الدولة بإعتباره عضو في قبيلة أو ظائفه حيث نجده يستمد قيمه من خلال موقعه في الجماعة التي ينتمي اليها[3].

رغم المحاولات التي قام بها النظام السياسي من إصلاحات سياسية شملت الإدارة المركزية و المحلية و القوانين التي تنظمها بهدف تصحيح الاختلالات الموجودة داخل السلطة، إلا أن إغتصاب النخبة السياسية للسلطة و التعسف في إستعمالها وإحتكار الإمتيازات المرتبطة بها و تصلب الجهاز البيروقراطي، و فشله في أداء مهماته كوسيلة للإتصال و أداة لتنفيذ البرامج و المخططات أوصل المجتمع إلى حالة من الإنسداد تسبب في إحداث سخط كبير خاصة في قنوات الإتصال بين القمة و القاعدة الأمر الذي تمخض عنه[4]:

---

[1] – Lahouari Addi, «De la Démocratie en Algérie ». le Monde Diplomatique, N°427, 1989 ,P 9.

[2] – عياشي عنصر، سيوسيولوجية الأزمة الراهنة في الجزائر . القاهرة : دار الأمين للطباعة و النشر و التوزيع ،1994 ، ص 187.

[3]- عياشي عنصر، المرجع السابق، ص190.

[4]- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا. القاهرة : مركز الدراسات الإستراتيجية، 1989،ص 61.

أولا: نمو معارضة سياسية تنادي بحرية التعبير السياسي و الفكري و الثقافي مشكلتا بـــذلك أزمـــة أخرى هي أزمة المشاركة.

ثانيا: صراع مراكز القوى في النظام مبررا كذلك أزمة داخل السلطة السياسية ذاتها .

أولا: نمو المعارضة السياسية :

وقد جاء نتيجة عجز المؤسسات السياسية عن الإستجابة لكل القوى في المجتمـــع الراغبـــة بالمشاركة في الحياة السياسية، و كذلك إلى عدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك هذه القوى، بحيث لم تتح لها الفرصة في التعبير و ذلك بسيطرتها على وسائل الإعلام التي ســـخرت فقـــط لنشـــر إيديولوجية الحزب الواحد[1].

ثانيا: صراع مراكز القوى في النظام :

إتضح ذلك بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، و خلال تحضير المـــؤتمر الرابـــع للحـــزب، ببروز الخلافات و الصراعات بين مؤسسة الرئاسة مدعمة بالسلطة العسكرية، وبـــين قـــادة الحـــزب البومدينيين [2] حول من يخلف الرئيس و أي إتجاه سوف تنتهجه البلاد مبرزا بذلك أزمة حادة داخـــل السلطة السياسية لتتعمق فيما بعد أثناء عملية إثراق الميثاق الوطني سنة 1986 من خلال:

الإتجاه المحافظ:

ممثل في السيد محمد شريف مساعدية الأمين العام للحزب و بعض المنظمـــات الجماهيريـــة، يدعوا هذا الإتجاه للتمسك بالخيار الإشتراكي لحماية منجزات الثورة .

الاتجاه الاصلاحي:

و كان بقيادة الشادلي بن جديد ،و هو إتجاه إنفتاحي يدعو بالتحول نحو بناء إقتصاد ليـــبرالي ترفع فيه الدولة قيودها على النشاط الإقتصادي و التجارة الخارجية و إعادة الهيكلة، بحجة فشل النظام الاقتصادي القائم [3].

---

[1]- عمرو عبد الكريم سعداوي ، نفس المكان.

[2] – أحمد طعيبة ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر . (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 1999) ، ص 78 .

[3] – محمد تاملالت ، الجزائر من فوق البركان : حقائق و أوهام 1988 – 1999 . الجزائر : (د.د.ن) ، 1998 ، ص ص (10-11) .

ثانيا: أسباب إقتصادية

لقد لعب العامل الإقتصادي البيئة الأساسية لنمو الأزمة في الجزائر، حيث إختارت عشية الإستقلال نموذجا تنمويا طموحا، من أجل بناء قاعدة صناعية ثقيلة و القضاء على التخلف الذي ورثته عن الفترة الاستعمارية الطويلة، كما إختارت المؤسسة العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج و تم تنفيذ هذه السياسة الضخمة عن طريق الاستثمارات في كل من صناعة الحديد و الصلب، و الصناعات الطاقوية و البتروكيمياء ، لما لها من تأثير في باقي القطاعات الأخرى كالزراعة و الصناعة الخفيفة، و تم إنجاز الجزء الكبير من هذا المجهود التنموي و المتمثل في إقامة مؤسسات وطنية عملاقة سخرت لإنجازها إمكانيات مالية ضخمة تجاوزت 120 مليار دولار للفترة ما بين 1986 -1990 [1].

إلا أن هذا النموذج أظهر عجزه لإعتماده بدرجة عالية على مداخيل الريع النفطي بنسبة 95 % و أدخل البلاد في أزمة إقتصادية خانقة، فالمؤسسات العمومية لم تقم بالدور المنوط بها مما تحتم على السلطات إلى توقيف الإستثمارات فيها، الأمر الذي أدى إلى تحطيم النسيج الصناعي الوطني في الثمانينات مما تسبب في زيادة التبعية الاقتصادية للخارج من خلال الإعتماد كليا على الواردات الخارجية إضافة إلى عملية الهيكلة التي زعزعت إستقرار القاعدة الصناعية بأكملها، و كان من نتائج ذلك: ضعف الأداء و العجز المالي الذي شهدته هذه المؤسسات و الذي وصل 250 مليار دولار[2] نتيجة:

- الإرتباط المباشر بالمركز و سوء التسيير و كذا قدم وسائل الإنتاج و عدم إستقرار المسؤولين.
- تعطيل الألة الإنتاجية نتيجة قلة الموارد الأولية و نقص قطع الغيار و منه أصبحت الشركات تعمل بنصف إمكانياتها.
- عدم تحسيس مسيري المؤسسات العمومية بالدور الرئيسي للمؤسسة و المتمثل في خلق الثروة و النمو.
- الحجم الكبير للمجمعات الصناعية الذي أدي إلى تفشي البيروقراطية في إتخاذ القرارات من جهة ،وزيادة الطلب على القروض الخارجية من أخرى [3].
- تفاقم الفشل الاقتصادي بصورة متسارعة عام 1986 عندما إنخفض أسعار النفط التي تسببت في تقليص الموارد المالية بصورة محسوسة، وفي المقابل تزايد مستوى الإنفاق العام نظرا إلى نمط لحياة الإستهلاكية غير الرشيد الذي برز مع بداية الثمانيات ، وكان النظام أحد المشجعين له من خلال سلسلة من الإجراءات أشهرها "برنامج مكافحة الندرة "، حيث خصصت

---

[1] – عبد الله بن دعيدة ، التجربة الجزائرية في الاصلاحات الاقتصادية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 ، ص ص (355–356).

[2] – أحمد طعيبة ، المرجع السابق ،ص 68 .

[3] – عبد الله بن دعيدة ، المرجع السابق ، ص (358-359).

له مبلغ 10 مليار دولار سنة 1982 على حساب الاستثمار ، والتشغيل، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الديون الخارجية التي بلغت أكثر من 26 مليار دولار مع بداية التسعينات [1].

وكنتيجة لتدهور أسعار النفط إنخفضت إيرادات الدولة المحصل عليها منه، والتي كانت تقـــدر في بداية الثمانينات بـــ10 مليار دولار إلى 8.8 مليار دولار سنة 1985 و 7.9 مليار دولار سنة 1986 ، و7 مليار دولار سنة 1987و الجدول التالي يوضح الزيادة الكاملة للواردات النفطية[2] :

1985	1986	1987	1988	1989	1989-1985
0,5-	14,4-	16,2-	6,7-	2,2-	7,8-

وتسبب هذا الإنخفاظ لأسعار النفط في التأثير على معدل النمو الإقتصادي الذي تطور كما يلي [3]:

1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
%0,9	%3,6	%4	%5,6	%4,1	%5,2	%1	-%1,1	%1,8-	%2,9-

وإتجه هذا التأثير نحو الإستثمارات التي إنخفضت بنسبة % 4,2، ومستوى الإستهلاك العائلي الذي إنخفض إلى 0,4% وإنخفضت نسبة التشغيل ب40%ـــ و إرتفاع معدل التضخم الذي بلغ حدا يثير القلق[4] .

ومما زاد في حدة تدهور الأوضاع الاقتصادية وصعوبة التحكم فيها الضعف الكبير في الإنتـــاج الفلاحي نتيجة تهميشه ،وتخصيص كل التمويلات للقطاع الصناعي ، الأمر الذي جعل الجزائر تعرف تبعية غذائية خطيرة فعدم الاهتمام بهذا القطاع جعلها تدفع سنويا أكثـــر مـــن 2.25 مليـــار دولار من أجل إسترداد المواد الغذائية فقط، مسيطرة بذلك على واردات الاقتصاد الـــوطني بنســـبة % 68

[1]- عياشي عنصر ، المرجع السابق ،ص 182.

[2]- Ahmed Dahmani , L'Algérie a L'Epreuve Economique Politique Des Reformes : 1980-1997. Alger : Edition CASBAH ,1999,P 83.

[3] -___Hocine Benissad, Reformes Economiques En d'Algérie : L'Indicible Ajustement Structurel. Alger : OPU, 1991,P19.

[4]- محمد بهلول ، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والسياسية . الجزائر : دحلب للطباعة ، 1993،ص(30-31).

إلى 70% ويرجع هذا إلى العجز الكبير الذي شهده القطاع الفلاحي والذي قدر بـــ 15 مليار دينار جزائري تولت خزينة الدولة دفعه دون مقابل [1].

إن هذا الإختلال الواضح و سوء توزيع الثروة عمق الأزمة الاقتصادية ودفع بالشعب الجزائري إلى الإنفجار وذلك في الخامس من أكتوبر 1988 مطالبا بالعدالة الاجتماعية .

ثالثا: أسباب إجتماعية وثقافية

إستنادا إلى المداخيل النفطية التي شهدت مـــوجتي إرتفـــاع أســـعار عـــام 1973- 1974 و1979-1980 وكذلك القدرة على الحصول على القروض الأجنبية ، عملت الدولـــة الجزائريـــة على توسيع قاعدتها الإجتماعية من أجل ضمان إستقرارها من خلال سياستها بضمان التشغيل وتقليص البطالة وتأمين الأجور ، وتلبية الحاجات الأساسية من العلاج والتعليم المجانيين ، وتـــدعيم القـــدرة الشرائية للمواطن بدعم أسعار المواد الغذائية ودعم العملة الوطنية، ففـــي الفتـــرة 1966-1985 تناقصت نسبة البطالة من 32.9%سنة 1966 إلى 8.7% سنة 1984، و ذلك بفضـــل إرتفـــاع معدل التشغيل حيث استطاعت الدولة أن تؤمن بين 1980 و 1984 أكثر من 130 ألف منصب شغل سنويا، كما زادت نسبة الإجراء في أوساط السكان والتي بلغت نسبتهم 72 % سنة 1984[2].

إلا أن هذه السياسة لم تثبت نجاعتها وأدخلت البلاد في أزمة حادة، فنمو الإنتاج والإنتاجيـــة لم يكن بنفس الوتيرة التي كان عليها النمو المتزايد للتشغيل و المداخيل وزيادة الإنفاق العام أتقلـــت كاهل الدولة حيث إضطرت الدولة إلى إتباع سياسة تقشفية خاصة منذ مطلع سنة 1984، إضافة إلى تقهقر أسعار النفط في بداية 1986 مؤدية بذلك إلى بروز الملامح الإجتماعية للأزمة التي ارتبطت :

- بإرتفاع النمو السكاني بشكل عالي حيث قـــدر بـــــ 3.2% وتعتـــبر هـــذه النســـبة من أعلى النسب في العالم، فزيادة عدد المواليد معناه زيادة جديدة في المطالب الاجتماعية في حين نجد أن الإمكانيات المتوفرة في هذا المجال محدودة ولا تستوعب كل هذه النسبة مما يؤدي إلى عجز ميزانية الدولة عن تلبية كل الاحتياجات[3] .

[1]- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . عين ميلة : دار الهدى للطباعة والنشر ،1990،ص179 .

[2] -Office Nationale des statistiques, Rétrospective Statistique 1970.1996 . Alger :ONS Edition ,1999, P25.

[3] -John leca, Les autres, Maghreb : les Années de Transition . paris : Edition Massou, 1990, P30.

و الجدول الموالي يوضح لنا النسبة العامة للمواليد والوفيات ونسبة الزيادة الطبيعية [1].

أ- السنة	النسبة العامة للولادات %	النسبة العامة للوفيات %	نسبة الزيادة العامة %
1970	50.16	16.45	3.37
1980	43.86	11.17	3.21
1984	40.18	8.60	8.60
1985	39.50	8.40	3.11
1986	34.73	7.34	2.74
1987	34.60	6.97	3.76
1988	33.91	6.61	2.73
1989	31.00	6.00	2.50

نلاحظ أنه رغم إنخفاض النسبة في سنوات الأزمة مقارنة بسنوات السبعينيات نتيجة الـــوعي الاجتماعي إلا أنها لم تنخفض إلى الحد المتوسط .

فشل وعجز المؤسسات الاجتماعية التي تساهم بقدر كبير في إنتاج نســـق القـــيم والحفـــاظ عليها عن أداء دورها و وظيفتها بفاعلية بما في ذلك الأسرة والمدرسة ، و منظومة التكوين والتعلـــيم عموما بفعل التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع [2].

وما دعم هذا الفشل إرتفاع نسبة الأمية التي وصلت سنة 1989 إلى حوالي 7.5 مليون أمي .

والجدول الموالي يوضح لنا توزيع هذا العدد حسب الجنس وحسب فئات الأعمار [3]:

---

[1] ONS. Op.cit. ,P2.

[2]- عياشي عنصر ، المرجع السابق ، ص 184.

[3]- Mohfoud Bennoune, Les Algériennes Victimes d'une Société Neioartriarcale. Alger : Editions Marinoor, 1999 ,P180.

فئات الأعمار	ذكور	إناث
من 10 إلى 19 سنة	5.8	21.85
من 20 إلى 59 سنة	44.4	65.97
أكثر من 60 سنة	92.5	98.28

ويمكن أن نرجع أسباب هذه الظاهرة إلى :

- الإستعمار ومخلفاته
- النمو الديمقراطي في المجتمع وعدم القدرة على إستيعاب كل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس ، نظرا لقلة الإمكانيات المتاحة .
- إرتفاع نسبة التسرب المدرسي حيث بلغ سنة 1989 حوالي 400 ألف تلميذ.
- تفشي ظاهرة البطالة بشكل كبير، بحيث تراجع معدل خلق مناصب الشغل تراجعا كبيرا في النصف الثاني من الثمانينات مقارنة بحجم طلب العمل السنوي الذي هو نحو 250 ألف منصب عمل جديد ففي سنة 1985 قدرت عدد المناصب الجديدة بـ 122 ألف منصب وفي 1986 كانت 74 ألف منصب أما سنة 1987 كانت 64 ألف منصب لتصل سنة 1989 إلى 56 ألف منصب[1].

ويمكن ملاحظة تطور معدل البطالة من خلال الأرقام التالية:

1984	1985	1987	1989	1990
%8.4	%9.7	%21.4	%18.1	%19.7

لقد مست هذه الظاهرة كل فئات الأعمار دون إستثناء خاصة فئة الشباب الذين يشكلون نسبة 75%من السكان، حيث وصلت نسبة البطالة في صفوفهم إلى 25% من السكان، و لم تقتصر على هذا الحد بل إمتدت حتى إلى الشباب حاملي الشهادات ففي سنة 1990 نجد 400 مهندس و 165000 حامل شهادة ليسانس وتقنيين ساميين و 55000 تقني

[1]- محمد بهلول ، المرجع السابق ، ص34.

عاطل عن العمل ،مما يظهر عجز الدولة عن تلبية الحقوق الأساسية للموطنين من جهة ، ويثير لـــذى البطالين الشعور بالاغتراب والإقصاء من جهة أخرى[1] .

أما فيما يتعلق بالعامل الثقافي ،نجد أن الهوية الوطنية هي الأخرى لم تســـلم في حالـــة التـــأزم فالمعروف أن السياسة الإستعمارية عملت على القضاء على مقومات الهوية الوطنية وعلى رأسها الدين الإسلامي واللغة العربية، وذلك من خلال تشويه وتحريف مفاهيم الدين الإسلامي عن طريق تشجيع الطرق الصوفية ، كما عملت على تشجيع تعلم اللغة الفرنسية وما تحمله من قيم وأفكـــار[2]، هـــذه الوضعية شكلت أزمة حقيقية عندما إستعاد الشعب الجزائري إستقلاله حيث وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام عقليتين إحداهما محافظة وحساسة لكل ما يمس الهوية الوطنية، والأخرى ترى في الثقافـــة الغربية وخاصة الفرنسية المخرج الوحيد من التخلف الذي تعرفه الجزائر، هذه الإزدواجية سببت الكثير من التوترات داخل النظام السياسي زادتها مطالب الحركة الثقافية البربرية تعقيدا،وقد نتج عـــن هـــذا الوضع ظهور ديناميكيات سياسية إتخذت من المسألة الثقافية محورا لنضالها ووجد كل إتجاه من يمثله في دواليب الحكم، ولدى النخب الحاكمة مما صعب من الإستجابة وحســـن التفاعـــل مـــع المدخلات الآتية من المجتمع، ومن ثم حـــدوث العجـــز والتقصـــير وحـــالات الإنســـداد والانقطاع[3].

إن الأزمات التي عرفها النظام الجزائري على أكثر من صعيد، أسست لحالـــة مـــن الإنســـداد فقد معها كل مبررات الإستمرار بالرغم من الإصلاحات ومحاولات الاستدراك التي قام بها، من خلال تقليص دور الحزب 1987 وفسح المجال أمام حركة المجتمع، بإعتماد المنظمات الحقوقيـــة المســـتقلة والسماح للحركة الجمعوية من خلال القانون الجديد بها ، الصادر بتاريخ 1987/07/21 والـــذي سمح بقيام جمعيات خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني، القيام ببعض الإصلاحات الإقتصـــادية والتسريع بها، خوصصة الأراضي الزراعية وإستقلالية المؤسسات العمومية وفقا لبرنامج التكييـــف الهيكلي والتوجه نحو تخفيض الإنفاق العام والتصحيح المالي للمؤسسات[4] .

على الرغم من هذه المحاولات التي كان يراد من خلالها تجاوز الأزمة الداخلية، فإن الوضع قـــد إنهار مع نهاية سنة 1988 وفشلت كل الإصلاحات و لم يعد بالإمكان إلا إعادة هيكلة النظام على أسس جديدة تستجيب للقوى الإجتماعية الداخلية وتسمح بالمشاركة في صناعة القرار الوطني .

---

[1]- محمد بهلول، نفس المكان.

[2]- محي الدين عميمور ، الجزائر الحلم والكابوس . الجزائر : دار هومة ،2003، ص214.

[3]- سليمان الرياشي ، الأزمة الجزائرية. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،1999، ص273.

[4]- عياشي عنصر ، سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد بالجزائر . مصر : دار الأمين ،1999،ص45.

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر

تلعب البيئة الخارجية دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي، ودفعه إلى مسايرة كل تحولاتها وتطوراتها، خاصة وأن النظام الدولي الجديد يسير في إتجاه فرض توجهات واحدة سياسية وإقتصادية وثقافية، (أو ما يعرف بظاهرة العولمة) لا يمكن لأي نظام سياسي أو دولة ما، التغاضي عنها أ و إغفالها أو تجاوزها فعامل التأثر (خاصة بالنسبة للدول المتخلفة) أصبح أمرا لا مفر منه في ظل التطور التكنولوجي الهائل، الذي جعل من العالم قرية صغيرة محدودة الأطراف، وليس بمقدار أي دولة اليوم أن تعرقل تدفق المعلومات والأفكار عبر حدودها الوطنية .

أولا: موجة التحول في الأنظمة الشيوعية والإشتراكية :

شهدت الأوضاع الدولية منذ بداية الثمانيات تطورات حاسمة في العلاقات الدولية ، خاصة بفعل بوادر النظام الدولي الجديد ، وما أفرزه من مد عالمي للنموذج الديمقراطي الغربي.

لقد لعب الظرف الدولي دورا هاما في إقرار التحول الديمقراطي تحت ضغط إقتصادي محض أحيانا، ومن باب الدعاية في أحيانا أخرى ، ويحصر هذا الظرف بصفة خاصة فيما أحدثته الأفكار والممارسات التي أدخلها الرئيس السوفياتي السابق "ميخائيل غورباتشوف" في إطار بريسترويكا (إعادة الهيكلة) والغلاسنونت (الشفافية) من تغيرات جدرية في الإتحاد السوفياتي نفسه وفي أوروبا الشرقية، وتطور الحركة الديمقراطية فيها التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية، وإحتكارا الحزب الشيوعي للسلطة ثم لإنهيار الإتحاد السوفاتي وتفككه، وبالتالي أسفرت الديمقراطية الإجتماعية من حيث الممارسة عن إنتشار الإستبداد، وتفشي الجمود الفكري والعجز عن توفير متطلبات الحياة اليومية للمواطن، على هذا الأساس يلاحظ وجود إتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي[1] .

إن هذه التحولات جعلت المسألة الديمقراطية في العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين كان يحولان دون طرحها طرحا جديا (وبإلحاح) ومن أهمها :

الحاجز الأول : هو النموذج السوفيتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة ، بواسطة تعبئة الجماهير في إطار الحزب الواحد ، في إطار الحزب الواحد ،إلا غياب الديمقراطية (الممارسة) وتفاقم البيروقراطية كان له أثر

[1] – إسماعيل بوخاوة ، "فكرة النظام العالمي الجديد". يومية الخبر ، العدد 1592 الصادرة بتاريخ 1996/02/04 ، ص20.

بالغ في تقوقع وجمود هذا النموذج ثم تفككه وإنهياره، وبالتالي سقطت الدعاية التي كانت تستبعيد أو تؤجل الديمقراطية السياسية بإسم تحقيق الديمقراطية الإجتماعية والتنمية الشاملة أولا.[1]

الحاجز الثاني: يتعلق بالتحول الحاصل في العلاقات الدولية حيث أن نظام القطبين لم يكن في صالح الدول النامية لإقرار الديمقراطية وإستمرارها، لأنه قائم على خلق عدم الاستقرار في المناطق التابعة لكل قطب، ليسهل محاصرة الخصم وإضعافه، إن النظام الدولي الجديد سيدعم دون شك التحول الديمقراطي في العالم الثالث ما دام أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين يسيطرون على زمام الأمور في العالم بعد إختفاء العدو التقليدي (الإتحاد السوفياتي سابقا)، وهذا يبرز من خلال سعيهم إلى الحفاظ الإستراتيجي، لهذا نجدها تدعوا إلى المزيد من الديمقراطية في دول العالم الثالث، وأن هذا لا يعني تماما أن الغرب سيكون مناصرا ومدعما للديمقراطية الحقيقة خارج حدوده، ما دام أن مصلحته فوق كل إعتبار وفي هذا الإطار الجزائر مضطرة ومدفوعة إلى مواكبة هذه التحولات العالمية، بالنظر للوضعية الإقتصادية الصعبة التي وصلت إليها، فكان لابد من تفتح سياسي (تغيير النموذج السياسي) يساير التفتح الإقتصادي الذي شرع فيه مع بداية الثمانينات وتعثر من جهة للمشاكل الاقتصادية وللإيديولوجية السائدة أنداك (الإشتراكية) التي كانت، ضد أي إنفتاح، إذ هذا التحول يعني بالنسبة للجزائر محاولة الإستفادة من كل الظروف الخارجية للخروج من الأزمة، وتجنب مشاكل كثيرة هي في غنى عنها ، مثل المقاطعة الاقتصادية الدولية[2] .

ثانيا: المديونية الخارجية وضغوط المؤسسات المالية الدولية :

في أفريل 1990 صرح (هيرمان كوهين) مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشؤون الإفريقية بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الإقتصادي وحقوق الإنسان فإن التحول الديمقراطي قد أضحى شرطا ثالثا لتلقي المساعدات الأمريكية "، وقد نصح كوهين الدول الإفريقية بضرورة الأخذ بالنموذج الغربي للديمقراطي، وفي جويلية من العام نفسه أكد وزير الخارجية البريطاني " ووغلاس هيرد "نفس المعنى السابق حينما قال " أن المساعدات البريطانية سوف تمنح للدول التي تتجه نحو التعددية وتحترم القانون وحقوق الإنسان ومبادئ السوق "[3]، وفي جويلية 1990 أثناء المؤتمر الفرنسي الافريقي أشار الرئيس "ميتيران " إلى أن المساعدات الفرنسية في المستقبل سوف تمنح للدول التي تتحرك صوب الديمقراطية، وكانت المساعدات الإقتصادية الخارجية من أهم العوامل التي ضغطا على دول العالم الثالث ودفعتها

---

[1]– عز الدين شكري ،" عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية الدولية ". جريدةالجزائر ، العدد 98، أكتوبر 1989، ص 155.

[2]- أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] حسن عبد الرحمان ، "ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا ، القضايا وأفاق المستقبل" . العدد 113، 1993،ص14.

دفعا إلى التحول حيث إشترطت كثير من الدول الدائنة على الدول المتلقية لتلك المساعدات أن تتبنى النظم الديمقراطية وترك الإعتماد السياسي والاقتصادي للدول النامية على ما تقدمه المانحة تلك الدول أغلب دول العالم " العالم الثالث" في وضع أكثر عرضة للضغوط من الخارج [1].

وعلى هذا الأساس نجد الجزائر، تسعى جاهدة لتحقيق تنمية فعلية، وتعمل على حل مشكلة الديون الخارجية المتراكمة، والتخلص من ضغوط المؤسسات المالية الدولية، وتكيف السياسة المشرطية في تقديم المساعدات الإقتصادية نتيجة تبعية الإقتصاد الجزائري للخارج (من أجل تموين الجهاز الانتاجي وتموين إستهلاك المواطن الاستثمارات بالتجهيزات التي تمول كلها من عائدات صادرت المحروقات المقدرة بـ 98% من صادرات السلع والخدمات) جعلته يتعرض لهزة كبيرة كشفت هشاشته، بمجرد بدأ إنخفاض أسعار البترول منذ 1986، وإنخفاض قيمة الدولار، وهذا ما إنعكس مباشرة وبوضوح على وتيرة النمو الإقتصادي، وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي، وقد إزدادت هذه الأزمة مع زيادة حدة مشكلة الديون لكون القروض ذات طبيعة تجارية، وبالتالي قصيرة الأمد مما جعلها تمتص نسبة كبيرة من العائدات لتسديدها[2].

إن العجز المالي الذي عرفه الإقتصاد الوطني، دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير لطلب المساعدة المالية، وأبدت نيتها في إجراء إصلاحات هيكلية وهذا يعني ضمنيا الإستعداد لربط السياسة الإقتصادية بتوجهاتها وقراراتها، وبالتالي الخضوع لشروطها المسبقية والمتمثلة في :

- إتباع النهج الليبرالي في التسيير الاقتصادي .
- فتح المجال لإقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار.
- حرية التجارة الخارجية والصرف وإلغاء القيود الكمية على الإستيراد والإتفاقيات الثنائية.
- تخفيض العملة المحلية.
- تقليص الدور الإقتصادي للدولة وفتح المجال أمام الإقتصاد الخاص و المستثمرين الأجانب.
- الحد من عجز ميزانية الدولة إلغاء الدعم على المواد الإستهلاكية وتخفيض الإنفاق العام.
- زيادة قيمة الضرائب والرسوم .
- ضرورة الإنتظام في تسديد الديون وفوائدها في الوقت المحدد.
- تطبيق هذه الشروط بكل صرامة دون التدرع بأي طارئ أو مشكل .
- وقف دعم المؤسسات العجزة وتخفيض النفقات العسكرية[3] .

[1]- صامويل هنتنجتون، المرجع السابق ، ص91 .
[2]- أحمد طبيعة، المرجع السابق، ص 91.
[3]- أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 92.

يظهر ذلك جليا مدى صعوبة تجسيد هذه الشروط و قساوتها، حتى أنها تمس سيادة الدولة كمثال على ذلك الإتفاق الذي أبرمته الجزائر في 2 أوت 1991 مع البنك الدولي (بإقتراح وضغط من فرنسا) قيمته 100 مليون دولار، إضافة إلى 7.7 مليون دولار مساعدة من فرنسا وهذا القرض ذو طبيعة تقنية، موجهة إلى شركة سوناطراك لكن قبل ذلك وكشرط أساسي ينبغي الحصول على معلومات هامة جدا على الشركة نفسها، وأن تضع رصيدها النقدي لدى أطراف مستقلة مقبولة من طرف البنك الدولي[1].

كل هذه الضغوط الإقتصادية الممارسة من طرف المؤسسات المالية الدولية في الجزائر دفعت بها ليس فقط إلى تغيير نهجها السياسي والإنتقال أو التحول للنظام الديقراطي التعددي بل فرضت عليها أيضا تغيير النهج الاقتصادي والدخول في نظام إقتصاد السوق، وضرورة الإستجابة للشروط المفروضة عليها، من أجل الحصول على مساعدات إقتصادية وقروض مالية من طرف المؤسسات المالية الدولية .

ثالثا:التكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي الجديد :

تتميز معالم النظام الدولي الجديد فيما يعرف بظاهرة العولمة جملة من المفاهيم والقيم (الديمقراطية ، حقوق الإنسان ، إقتصاد السوق) بحيث تستخدم كسلاح إيديولوجيَ، وأسلوب جديد لممارسة التأثير السياسي والإقتصادي على باقي دول العالم خاصة المتخلفة منها، ويتم ذلك عن طريق إستخدام المؤسسات الدولية، كمجلس الأمن، والمؤسسات المالية الدولية، توظيف قوة الإعلام، وكل ذلك في إطار ضمان المصالح الإستراتيجية للدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، المتحمس الأول لتعديل النظام الدولي الجديد ولقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد بعيد من نشر عدم الإستقرار وإستخدام سلاح الديمقراطية وحقوق الإنسان كموقف دولي معترف به، وتنص عليه مواثيق الأمم المتحدة ، والدفاع عن الحرية الاقتصادية ، التي تستند إلى نظام اقتصاد السوق كل ذلك من منطلق أن أنظمة الحكم في الدول الإشتراكية ودول عدم الإنحياز، إستبدادية و قمعية ، ومتسببة في الركود الاقتصادي .

أمام هذه التطورات المتسارعة، التي لم تترك حرية الاختيار بين قبولها أو رفضها ، بل وحق التفكير فيها، وجدت الجزائر نفسها (بالنظر لأزمتها الداخلية التي تعقدت) مجبرة على التكيف مع هذه القيم العالمية ومسايرتها لكسب مصداقية الفاعليين السياسيين الدوليين لمساعدتها من جهة على تجاوز ظروفها الداخلية المتدهورة، ومن جهة أخرى لإبعاد شبح العزلة الدولية[2].

---

[1]- أحمد طعيبة، المرجع السابق ،ص 94.

[2]ـــ محمد العربي ولد خليفة ، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991، ص31.

وعليه فقد لعبت الأسباب والدوافع الخارجية دوار فعالا بل ومؤثرا في صناعة قضية التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث تزامنت الأحداث المتتالية لعملية التغيير وما شهده النظام السياسي المعاصر من تطورات سريعة لاحت بفاعليتها على جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية الأمر الذي ترك أثار عميقة في مجال التفاعلات السياسية الدولية المعاصرة، والتي أدت بدورها ضغوطا كبيرة على صناع القرار في دول العالم الثالث و لا سيما الراديكالية منها، وكان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر تبعا لعوامل وأسباب عديدة بالظروف الدولية المحيطة بها ، وبتتبع بسيط لتوالي الأحداث التي سبقت أحداث أكتوبر 1988، تبين مدى تأثرها الواضح برياح التغييرات الدولية.

خـــلاصة

الـفـصـــــل الأول

تناولنا في الفصل الأول بإعتباره إطارا نظريا ومفاهميا للدراسة، مفهوم الديمقراطية ، وكـــذا مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم ذات الصلة به في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على الأسباب التي دفعت بالجزائر نحو هذا التحول، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج:

- إن الديمقراطية الحقة هي التي تؤخد برأي الأغلبية ولا تتجاهل رأي الأقلية.
- إن الديمقراطية المعاصرة تعني ديمقراطية حكم الكثرة، وهي آلية ووسيلة لحل النزاعات المجتمعية بطريقة سلمية وأداة للإرتقاء بالنظام السياسي الحاكم ، تضمن التداول السلمي على السلطة وحرية الإجتماع، وتكوين الأحزاب وحرية الرأي وغيرها من المبادئ.
- أما التحول الديمقراطي فهو العملية التي يتم في إطارها صياغة أساليب وقواعد حل النزاعات بطـــرق سلمية، وصولا إلى وضع دستوري ديمقراطي.
- بينما التغيير فهو تلك التحول الملحوظ في المظهر أو المضمون إلى الأفضل ، أو عملية إنتقال المجتمـــع بإرادته من حالة إجتماعية محددة إلى حالة أخرى أكثر تطورا .
- أما الإنتقال الديمقراطي هو العملية التي يتم فيها المرور من نظام سياسي مغلق لا يســـمح بالمشـــاركة السياسية، إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويسمح بتداول السلطة.

ومن الأسباب التي دفعت الجزائر إلى التحول الديمقراطي فقد تم حصرها في الأسباب الداخلية والمتمثلة في:

الأسباب **الإقتصادية** في إنخفاض سعر البترول وسعر الدولار، بما أفضى إلى هزة إقتصـــادية كانت لها إنعكاساتها السلبية على الحياة الإجتماعية، ودفعت بالدولة إلى التخلي عن القطاع الواســـع من المجتمع، **والسياسية** تكمن أساسا في عجز النظام السياسي القائم عن إحتواء حجم المطالب المتزايدة للمجتمع الجزائري المتحرك، إلى جانب إحتكاره للسلطة إلى درجة شخصنتها، أضف إلى ذلك جملة من العوامل الإجتماعية المختلفة التي كانت سببا في عملية التغيير الديمقراطي، أما **الأسباب الخارجيـــة** فقد تم حصرها في ثلاث نقاط رئيسية هي :

– موجة التحول في الأنظمة الإشتراكية والشيوعية، حيث شهدت البيئة الدولية تغيرات جدرية في أنظمة الحكم في أغلب دول الإتحاد السفياتي سابقا، وتحول تلك الأنظمة إلى تـــبني الديمقراطيـــة الليبرالية على النمط الغربي، وهذه الثورة الديمقراطية أدت إلى تـــدعيم الإتجـــاه الـــداعي إلى التغـــيير والإصلاح لذى بلدان العالم الثالث، هذا بالإضافة إلى:

– الضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية جراء أزمة المديونية الخانقة التي كانت تتخبط فيها الجزائر، حيث كانت المساعدات الإقتصادية المشروطة حلقة في عنق الدولة الجزائرية التي فرض عليها الإذعان للشروط التي وضعها الصندوق الدولي سواءا بعد تقديمه المساعدات الجديدة أو في تخفيض أعباء الديون وبالتالي كانت القرارات الحاسمة التي يصدرها النظام الحاكم بمجرد إنعكاس لما تمليه هذه المؤسسات الدولية.

– التكييف مع النظام الدولي الجديد الذي تميزت معالمه بما يعرف بظاهرة عولمة جملة من القيم والمفاهيم، كالديمقراطية، حقوق الإنسان، إقتصاد السوق، وكان لزاما على الجزائر التكيف مع هذه المفاهيم، إما طوعا وإما جبرا.

الفصل الثاني

آليات التحول الديمقراطي في الجزائر

تمـــهـــيد:

تعتبر الإصلاحات السياسية التي نصت عليها الدساتير في أي بلد عبارة عن مراجعة للعديد من المواد التي تسمح بالتغيير لبعض الإجراءات من أجل تحسينها، و لكن في حالة الجزائر و بعد التطورات التي نجمت عن أحداث أكتوبر 1988 كللت الاصلاحات السياسية بإصلاحات دستورية لكي تجيب على مطالب الحركة الاجتماعية حاملتا معها معاني الديمقراطية كالعلاج للمآسي التي يعاني منها المجتمع،وهذه الإصلاحات مست طبيعة النظام السياسي القائم، فهي أكثر من كونها إصلاحات للإجراءات المنتظرة و إنما هي تغيير لطبيعة النظام ،و يتجلى ذلك في كون أن هذا الإصلاح قام بحصر دور الدولة في بعض القضايا الإستراتيجية مرسيا بدلك قواعد جديدة لنظام الحكم و ذلك من خلال وضع حد لإحتكار السلطة من طرف الحزب الواحد مكرسا الإنفتاح على التعددية السياسية و التداول على السلطة و الفصل بين السلطات، واضعا دعائم النظام الديمقراطي و متخذا النهج الليبرالي كمنهج إقتصادي .

و من أجل إعادة صياغة بناء الدولة وفقا لهذه القواعد جاءت القوانين المنظمة للحياة الجديدة كقانون الأحزاب و الإعلام لأن الدولة الديمقراطية و التي تنشدها الجزائر تتطلب تنظيم المجتمع على أساس قواعد الحرية بمعنى إحترام حقوق الانسان و إعطاء ضمانات لممارسة هذه الحقوق و هذا ما يدفع المجتمع بأكمله و بكل شرائحه لتنظيم نفسه .

و لهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل مجمل الإصلاحات التي أتت بها الجزائر بعد أحداث أكتوبر حيث تناولنا في:

المبحث الأول: الاصلاح السياسي و القانوني كآلية للتغيير الديمقراطي.

المبحث الثاني: المجتمع المدني و الإعلام كآلية للتغيير الديمقراطي .

المبحث الاول : الإصلاح السياسي و القانوني كآلية للتغيير الديمقراطي

تعتبر النصوص القانونية و التعديلات الدستورية من أقوى و أهم الضمانات للممارسات السياسية، وأحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي ،لعملية التحول نحو التعددية السياسية فمن خلال هذا المبحث سيتم تناول أهم الاصلاحات السياسية و القانونية التي باشرت بها الدولة الجزائرية عقب أحداث أكتوبر و ذلك من خلال مطلبين فالمطلب الأول سيتم فيه معالجة الإصلاح السياسي كآلية للتغيير الديمقراطي أما المطلب الثاني سيتم فيه دراسة المنظومة القانونية كآلية للتغيير الديمقراطي .

المطلب الاول : الإصلاح السياسي كآلية للتغيير الديمقراطي

قبـــل معالجة أهم الاصلاحات و التعديلات التي إتخذتها الجزائر في دساتيرها التي جاءت بعد أحداث أكتوبر ،يجب أن نعطي أولا تفسير واضح لمفهوم الإصلاح السياسي ،ثم نقوم بعد ذلك في التفصيل في هذه الاصلاحات .

الإصلاح لغة :من فعل أصلح يصلح إصلاحا إزالة فساد بين قومه أي وقف بينهم [1].

أما اصطلاحا :فهو تحسين الاوضاع لبيئة ما ،و هو التحسين قصد التغيير و التطوير و التنمية، ومن ثمة فهو تغيير تدريجي في احدى فروع المجتمع و جوانبه .بمعنى تحسين جزئي في إحدى مكونات النظام كما يستطيع ان يشمل المجتمع كله لكن بصفة تدريجية و عليه يمكن تسميته إصلاحا نسبيا للموضوع الذي يقع عليه هذا التحسين إصلاح إداري، إقتصادي، سياسي، إجتماعي[2].

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت الإصلاح بأنه "تعديل أو تطوير غير جدري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية بدون المساس بأسسها و الاصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام [3].

بينما الإصلاح السياسي فهو تحسين تقوم به السلطة السياسية يهدف إلى رفع كفاءة النظام السياسي أي جعله فعالا في أداءه لوظائفه و عليه فان هدا التحسين ينصب على بنية النظام و ميكانيزماته [4].

---

[1]- محمود السعدي و أخرون، القاموس الجديد للطلاب .تونس :الشركة التونسية للتوزيع ،1979،ص64 .

[2] -Fredric Maatouk, Dictionry of Sociology: English. Beirout: French Arabic ,1993, p283.

[3]- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،ج1 ،ط3 ،ص206 .

[4]- S.Humting. Op,cit, P301.

هذا ما قامت به الجزائر من خلال دساتيرها التي جاءت بعد أحداث أكتوبر و التي تضمنت العديد من الإصلاحات السياسية و ذلك خلافا لدساتير السابقة التي عرفتهم الجزائر قبل التعددية فمن بين هذه الإصلاحات التي جاءت بها هذه الدساتير نجد أنها تميزت بـــــ :

أولا: تنظيم السلطات

من بين الاصلاحات التي جاءت بها الجزائر هي العمل على الفصل بين السلطات حيث عملت دساتير الجزائر على اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات و هذا من أجل :

- منع تداخل السلطات و الصلاحيات و إحتمال إستحواد سلطة معينة على السلطات أو الصلاحيات الأخرى، وتعاون هذه السلطات و رقابة إحداهم الأخرى عملا بمبدأ "سلطة توفق سلطة".
- و كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 ،حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية قيادة الحزب ،و مشاركة البرلمان في التشريع طبقا للمادة 153 من دستور 1976 دون مراقبة فعلية [1].

و قد عرفت السلطات من خلال هذا الإصلاحات ما يلي :

1. السلطة التنفيذية :

لقد عرفت السلطة التنفيذية العديد من التغيرات من تعديلات 03 نوفمبر 1988 بأن اصبحت ثنائية و يمارسها رئيس الجمهورية و بمساعدة رئيس الحكومة (الوزير الاول) .

رئيس الجمهورية : في دستور 1989 ينتخب مباشرة من الشعب و لمدة خمس سنوات بموجب المادة 71 "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية "[2] ، لكن بدون تحديد عدد العهدات .

بينما في دستور 1996 فقد حددت مدة تولية السلطة بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ينص المادة 74 من الدستور "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة [3]،تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة ،ليتم التراجع عن تحديد مدة العهدة و التداول على السلطة في التعديل الدستوري في 12 نوفمبر 2008 .

---

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص178 .

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989. الجزائر: وزارة التربية والتكوين، المعهد التربوي الوطني،1989، ص21.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996. الجزائر: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1988، ص17.

رئيس الحكومة (الوزير الاول) : أصبحت مكانته متميزة بحكم الصلاحيات المخولة له في تنفيذ السياسية العامة ،المادة 81 من دستور 1989 و المادة 85 من دستور 1996 ،إذ يعتبر كمنسق للعمل الحكومي ،و هو مسؤول امام الرئيس و أمام البرلمان مباشرة بغرفتيه وفق دستور 1996، أما التعديل في نوفمبر 2008 تغيير المنصب من رئيس الحكومة إلى الوزير الاول مع إحداث منصب نائب رئيس الوزير الاول [1].

2. السلطة التشريعية :

تعد الهيئة الاساسية للتعبير عن الارادة الشعبية و التمثيل و المشاركة و التعبير عن السيادة في سن القوانين المختلفة ،و لقد عرفت إصلاحات حيث خصص لها دستور 1989 المواد من (92 الى 128) بينما دستور 1996 المواد من (98 إلى 137) و حسب دستور 1989 ،فان المجلس الشعبي الوطني يعد الهيئة الوحيدة التي تتولى التشريع و تنتخب مباشرة من طرف الشعب في دورين بالأغلبية المطلقة وفق قانون الانتخابات لـــــ 1989 ،ولا يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بين دورتي البرلمان تجسيدا لمبدأ فصل السلطات، بينما في دستور 1996 ،فإن السلطة التشريعية اصبحت ثنائية وفق المادة 98 و تتألف من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ،فالغرفة السفلى يمكن الترشح اليها في سن 28 و تنتخب بطريقة مباشرة لمدة خمس سنوات ،بينما مجلس الأمة ، فقد خصص لمن تجاوز سن 40 سنة و يبلغ عدد أعضائه 196 عضوا و يجمع بين الانتخاب غير المباشرة و التعيين ،فيتم انتخاب الثلثين من أعضائه من قبل المجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية و الثلث المتبقي يعينه رئيس الجمهورية من مختلف الشخصيات الفكرية و الثقافية و تنظيمات المجتمع المدني لمدة ست (06)سنوات و يجدد نصفه كل ثلاث سنوات، ويمكن للغرفين أن تنشئ لجان تحقيق برلمانية في كل القضايا الهامة او ذات مصلحة عامة حسب ما تنص عليه المادة 161 من دستور 1996 من اجل تجسيد المشاركة و المراقبة الحزبية [2].

3. السلطة القضائية :

إن إستقلالية السلطة القضائية تعتبر من أهم ركائز الانظمة الديمقراطية التعددية لتجسيد مبدأ دولة الحق و القانون و نظرا للإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي شهرتها الجزائر فلابد ان تواكبها إصلاحات قانونية و قضائية لتنظيم العلاقات بين الجميع وفق ضوابط قانونية موضوعية يسري تطبيقها على الجميع من طرف السلطة القضائية لإحقاق الحق و اعادة الأمور إلى نصابها[3].

---

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص 132 .

[2]- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق ،ص 153.

[3]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص104.

قد نصا كلا من دستور 1989 و 1996 على إستقلالية السلطة القضائية و على دورها اقامة نظام قضائي عادل و في حماية الحريات ،فدستور 1989 حدد السلطة القضائية في المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا التي تقوم بتقويم اعمال المحاكم و المجالس القضائية طبقا للمادة 143 منه ،بالإضافة إلى مجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تنظيم المهنة و تعيين القضاة و نقلهم وسيرهم الوظيفي، مع العلم أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و ينوب عنه وزير العدل ،أما في دستور 1996، فإن السلطة القضائية بدورها شهدت تغيرات باستحداث هيئات جديدة كمجلس الدولة المختص بتقويم أعمال المحاكم الادارية ،كما تم الاقرار دستوريا بمحكمة التنازع للفصل في حالات التراع و تحديد الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ،و محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة عن الأفعال الخيانة العظمى أو عن الجنيات اثناء تأديتهما لمهامهما حسب المادة 158 من دستور 1996 ولكن من دون تأسيس .

والنسبة للدور السياسي للعدالة في ظل التعددية الحزبية يتجلى في دور المشاركة و الإشراف على اللجان الإنتخابية المكلفة بإقرار الشرعية الشعبية و دعم ترشح القضاة أي منصب سياسي أثناء تأدية المهام، تماشيا مع المادتان 38 و 193 من دستور 1996،و قانون الاحزاب السياسية[1] .

ثانيا: التعددية الحزبية

لقد تجسدت التغيرات السياسية التي تمخضت عن أحداث أكتوبر 1988 من خلال الإصلاحات التي أعلن بموجبها الرئيس شادلي بن جديد عن نيته في تجسيد التعددية الحزبية خلال دستور 23 فيفري 1989 وذلك بتغير النظام القائم على الأحادية الحزبية منذ الاستقلال إلى نظام قائم على التعددية الحزبية أقرتها دستوري المادة 40 من دستور 1989، حيث شكلت مرحلة 1989-1992 مرحلة انفتاح النظام بكل معنى الكلمة ،و كانت بمثابة مرحلة انتقالية من الاحادية الحزبية إلى التعددية السياسية و الحزبية ،منحت فرصة لكافة الحساسيات السياسية الموجودة كي تنظم في مؤسسات سياسية ،كانت بدايتها عبارة عن جمعيات ذات طابع سياسي[2].

لقد مكن هذا الدستور الجزائر من دخول عهد جديد يتسم بالديمقراطية والتعددية واحترام الحريات ، و من ذلك نصت عليه المادة 39 منه على أن "حريات التعبير و الجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين"، و المادة 40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3].

---

[1]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص109 .

[2]- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 163.

[3]- إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص ص 164.

و جاء قانون الجمعيات السياسية رقم 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 ليضمن التنظيم و التسيير الاحسن لهذه الحياة ،حيث نصت المادة 02 منه على : "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في اطار احكام المادة 40 من دستور ،جمع مواطنين جزائريين حول موضوع سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سليمة "[1].

و بعد الأزمة التي عرفتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي في 1992 بحجة حماية الدولة و نظامها الجمهوري و الديمقراطية الفتية و دخولها مرحلة انتقالية مسيرة بمؤسسات إنتقالية .

كانت العودة مرة ثانية إلى الحياة الحزبية ،لكن هده المرة ينص دستوري جديد تمثل في المادة 42 التعديل الدستوري لسنة 1996 ،نصت على حق تشكيل"الأحزاب السياسية " ،تدعمت بنص قانوني لتنظيم الحياة السياسية ،حتى يتم تجنب تكرار ما أفضت إليه المادة 40 من دستور 1989، و توجه النظام السياسي على إثره قدما الانفتاح السياسي الذي تجسد ميدانيا بإقرار التعدد الحزبي و التنظيمي المفتوح بنصوص دستورية وأخرى قانونية تنظيمية ،و ظهرت العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات السياسية المختلفة ،حيث بلغت حوالي 60 حزبا مشكلة واحدة من ابرز النتائج الظاهرة للتحولات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث اكتوبر 1988 فيما يتعلق بالتعددية السياسية و الحزبية التي تعتبر أهم أسس بناء الديمقراطية و إستقرار نظام ديمقراطي فعال .

إذا بالرغم من العدد الهائل من الأحزاب السياسية التي تم إعتمادها على إثر إقرار التعددية السياسية في دستور 89 ضمن المادة 40 منه و دستور 1996 إلا أننا يمكن أن نصنفها إلى ثلاث تيارات أساسية و هذا طبقا للتوجهات السياسية و الإيديولوجية و الفكرية ،و كذا مواقفها من خلال القضايا المثارة على الساحة و هذا التيارات هي[2] :

التيار الوطني الثوري – التيار الاسلامي – التيار العلماني

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 05 جويلية 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ،الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989 .

[2] –بشير كاشة الفرجي، الانتخابات التشريعية و الرئاسية في ظل التعددية الحزبية :دراسة تحليلية و نصوص قانونية . الجزائر: دار الأفاق ،2003 ،ص 28 .

1- التيار الوطني الثوري:

تعتبر جبهة التحرير الوطني أهم أحزاب هذا التيار فهو الحزب الحاكم منذ الاستقلال ،إذ جاء ميلادها في 01 نوفمبر 1954 نتيجة فشل مختلف الأحزاب في توحيد نظراتها، و يمثل هذا الحزب المقاومة المتعددة الأوجه و الأساليب التي خاضها الشعب الجزائري ضد الإحتلال و يعتبر الاستقلال من أهم منجزاته الكبرى[1] .

2- التيار الاسلامي :

ممثلا في حركة مجتمع السلم وحركة النهضة بعد إعادة تكييف نفسيهما مع الأمر الجديد، عقب حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ربيع 1992[2].

3- التيار العلماني :

ترجع الأصول التاريخية لهذا التيار إلى فترة الحركة الوطنية لتعمل بعد الإستقلال إما تحت الحزب الواحد أو تعمل في الخفاء حتى إقرار التعدية لتستقل وتعبر عن وجودها قانونيا ومن أهم تلك الأحزاب :

- **جبهة القوى الإشتراكية :**

تأسست في 29 سبتمبر 1963 يعتبرها البعض الحزب المعارض الأول في البلاد ،وهذا موازاة لحركة العصيان والتمرد التي قادها "حسين أيت أحمد، إذ نال هذا الحزب على إعتماده الرسمي في 20 نوفمبر 1989 لينشط بصفة علنية ويدعو إلى إقامة دولة القانون والحريات والعدالة والمساواة[3]

- **التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:**

تم تأسيس هذا الحزب بعد أحداث اكتوبر 1988 في تيزي وزو يوم 10 فيفري 1989، وإعتمد رسميا في 06 سبتمبر 1989 ،و هو من أشد الأحزاب معارضة للتيار الإسلامي.

- **حزب الطليعة الاشتراكية:**

جاء على أنقاض الحزب الشيوعي الجزائري و هو الحزب الوحيد الذي استطاع أن يحافظ على تنظيمه في فترة الحزب الواحد خاصة في الأوساط العمالية، حصل الحزب على إعتماده الرسمي في سبتمبر 1989 " و يعارض هذا الحزب التيار الاسلامي بشدة و يدعو إلى إقامة الدولة العصرية و ديمقراطية[1].

---

[1] - A.Lamchichi , op.cit. ,p p(285-286).

[2] - ناظم عبد الواحد الجاسور ،"الموقف الفرنسي من الاسلام السياسي في الجزائر :أبعاده الاقليمية و الدولية".مجلة المستقبل العربي ،العدد 202 ،1995 ،ص 47 .

[3] - رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي .الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،1999 ،ص ص(64-66).

ثالثا: التداول على السلطة

كذلك من بين أهم آليات التحول الديمقراطي هي عملية التداول على السلطة ،حيث عرفت الجزائر هذه التجربة مع الاصلاحات التي أقرها الرئيس الشاذلي بن جديد بعد الاحداث الدامية التي عرفتها البلاد حيث تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989 ،الذي يبنى رسميا في مادته 40 مبدأ التعددية الحزبية، بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ،و يعد هذا التغيير منعطفا قانونيا جدريا أمضى رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية والإحتكار السياسي في الجزائر مشكلا بذلك المرجعية القانونية العليا للتداول على السلطة مستقبلا [2].

فالمبدأ المتعارف علية أنه لا وجود للتداول على السلطة إلا في إطار التعددية الحزبية و لا يمكن أن يلمس التجسيد لهذا المبدأ إلا في الأنظمة السياسية التي تقدمت على غيرها في مجال التعدد التنظيمي المفتوح ، ما يسمح بوجود تنافس على رئاسة الدولة بين عدد من المرشحين يكون فيها الاختيار الحر للرئيس عن طريق انتخابات نزيهة ،الحكم النهائي بدل التعيين او الاختيار المسبق عن طريق الاقتراح، كما يكون التنافس على تشكيل الحكومة بين تيارات حزبية مختلفة و للحزب الحاصل على الاغلبية الحق في تشكيلها .

فمن خلال هذا يمكن إبراز مدى تحقق مبدأ التداول على السلطة في الجزائر في هذه المرحلة خاصة و أن دستور 29 فيفري 1989 المعدل في سنة 1996 أرسى مجموعة من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها التعددية الحزبية و ضرورة الإحتكام إلى صناديق الإقتراع كآلية لتداول السلطة ،كما أرسى العديد من الأسس والشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية و الممارسة الديمقراطية تقف في مقدمتها الانتخابات التعددية [3]،وذلك من خلال استعراض مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر من إقرار التحول الديمقراطي ،للحكم على مدى تجسد هذا المبدأ في هده المرحلة .

تعتبر الإنتخابات المحلية التي عرفتها الجزائر في 10 جوان 1990 أول امتحان للتجربة الديمقراطية الناشئة ،جاءت لتصنع مبادئ دستور 23 فيفري 1989 على محك التجربة بإعطاء الشعب حرية إختيار ممثليه ،حيث شكلت بالفعل أول تداول على السلطة على المستوى القاعدي بطريقة ديمقراطية حرة، سمحت بفوز عريض لأكبر حزب معارض انذاك هو الجبهة الاسلامية للانقاد بأغلبية البلديات المقدرة بـــــ 855 بلدية و بـــــ 32 مجلسا ولائيا [4]، و لقد تعددت ردود الافعال و إختلفت حول نتائجها

---

[1]– هدى متيكس ،" توازنان القوى في الجزائر ،إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي ". المستقبل العربي ،العدد 172، 1993 ،ص 34.

[2]– إسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 96 .

[3]– عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية :أحداث و مواقف. الجزائر :دار الهدى ،2001، ،ص 25.

[4]– إسماعيل قيرة و آخرون ،نفس المكان .

، تراوحت بين من قاطعها و دعا إلى انتخابات تشريعية ،و بين من راح يشكك في نزاهتها ويراها عودة لنظام الحزب الواحد، و بين من اعتبراها تجسيدا للديمقراطية الفعلية.

إستمرت الجبهة الاسلامية للإنقاذ في مقابل ردود الافعال هذه و تنوعها، إجتياحها و ضغوطها على رئيس بن جديد لإجراء انتخابات تشريعية و رئاسية، و بدأ بالفعل التنظيم لهذه الانتخابات و أعلن الرئيس بن جديد يوم 26 ديسمبر 1991 تاريخ إجراء الدور الأول منها ،على أن يجري الدور الثاني ثلاثة أسابيع بعد ذلك ، ووعد بتوفير كل الظروف والشروط الضرورية من أجل السير العادي لها ،كما التزام بالتعاون مع أي حزب يفوز فيها مهما كان لونه السياسي [1].

و بالفعل تم إجراء الدور الأول منها في موعده المحدد ،وأسفرت نتائجها عن فوز ساحق و غير متوقع للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـــــــ 188 مقعدا مقابل 25 مقعدا لجبهة الاشتراكية و 16 مقعدا لصالح جبهة تحرير الوطني [2].

أعتبرت الإنتخابات الخطوة الأولى نحو تجسيد الديمقراطية بمبادئها ،من تعددية سياسية و انتخابات تعددية و تداول على السلطة ،لكي لم يكتب لها الاكتمال بعد تدخل الجيش باسم مجلس أمن الدولة لتأجيل الدور الثاني منها ، وتحول التأجيل الرسمي في ما بعد إلى الغاء فعلي ،دخلت بعده الجزائر في مرحلة إنتقالية بمؤسسات إنتقالية مستحدثه ، أهمها المجلس الأعلى للدولة و المجلس الوطني الاستشاري و هيئات أخرى، تولى المجلس الأعلى للدولة إختصاصات رئيس الجمهورية بعد الإعلان الرئيس الشادلي بن جديد إستقالته بموجب المادة 02 من بيان 14 جانفي 1992 و منحت له وفق المداولة رقم 92/02 المؤرخة في 14 أفريل 1992 ،سلطة إتخاذ التدابير التشريعية اللأزمة لضمان إستمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري [3].

إستمرت المرحلة الانتقالية بعد تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للمجلس الاعلى للدولة و وزير الدفاع في 31 جانفي 1994، حيث بدأت مند تسلمه مهامه جولات حوار مع مختلف الفاعلين السياسيين من احزاب و جمعيات المجتمع المدني ،عرفت العديد من الانتكاسات و التراجعات .

إنتهت هذه الجولات بإجماع كافة الاطراف السياسية على ضرورة العودة إلى المسار الانتخابي من جديد لإنهاء اشكالية المؤسساتية، و اجراء انتخابات رئاسية و تشريعية تعددية في اطار نظام سياسي جديد مبني على مبادئ الجمهورية التي وقع عليها الاجماع ،تتضمن اساسا التعددية السياسية، وحرية

---

[1] – حسين بورادة، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص تنظيم سياسي و اداري ،جامعة الجزائر ، 2002 ـــــــ 2003) ،ص 130 .

[2] – رشيد بن يوب، المرجع السابق ،ص 71 .

[3] –أويحى العيفا، النظام الدستوري الجزائري. الجزائر :(د.د.ن) ،2002 ،ص 202 .

الصحافة و الحريات الاساسية الفردية و الجماعية و حقوق الانسان و مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاقتراع العام[1] .

و لقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر مند الإستقلال، سجلت لصالحها عدة نقاط أهمها:

أول إنتخابات تعددية ضمت أربعة مترشحين .

فسحت المجال لأول مرة لمترشح إسلامي هو السيد محفوظ نحناح، وقضت على أسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب بـــ 100%.

أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة وحجم المقاطعة بكل شفافية[2].

ومع مطلع 1996 باشرت السلطة جلسات حوار ثنائية مع القوى والفعاليات السياسية .بما ساعد على تهيئة الأجواء لعقد ندوة الوفاق الوطني الثانية في 15و16 سبتمبر 1996 ، والتوقيع على مجموعة من المبادئ الواجب إحترامها ، باعتبارها الأرضية الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي تعددي ، كان أهمها التأكد على التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وتبقي التعددية السياسية ، وإحترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري ،من أجل تدعيم الديمقراطية التعددية وإستعمال بناء الصرح المؤسساتي [3].

وكان إستكمال البناء الديمقراطي حسب الرئيسي اليمين زروال، لابد أن يمر عبر إستكمال المسار الانتخابي بإنتخابات تشريعية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني ،جرت في 05 جون 1997 بعد مراجعة وتعديل دستور 1989 وإحداث تعديل على قانون الجمعيات السياسية خرج في شكل قانون عضوي للأحزاب بحجة أن ألأزمة التي عرفتها الجزائر وما زالت تعرفها كان سببها عدم الوضوح الموجود في دستور 1989 حيث عبرت هذه الانتخابات عن تواصل مشروع السلطة الذي تبلور في الانتخابات الرئاسية السابقة [4]، وسجلت هذه الانتخابات أيضا رغم الانتقادات التي وجهت إليها عدة نقاط:

– إن النجاح الذي حققه الحزب الجديد التجمع الوطني الديمقراطي هو انتصار للرئيس زروال نفسه، أي دعم للمشروع الرئاسي الذي مثله ،وهو الذي تأسس قبيل الانتخابات بضعة أشهر .

[1] – عمر برامة ،المرجع السابق ،ص 67 .
[2] - عمر برامة، المرجع السابق، ص68.
[3] – المرجع السابق ،ص248.
[4] – مصدق يوسفي ، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة .الجزائر :دار المعرفة .1998،ص302.

– عبرت هذه الانتخابات عن قبول السلطة التعايش مع من سمي بالإسلام المعتدل والدليل حصول حركة حماس والنهضة مجتمعيين على 103 مقعدة[1] .

– نجحت السلطة باكساب الانتخابات مصداقية من خلال مشاركة ثلاث أطراف فيها موقعة على عقد روما

– جرت هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخاب الذي تبين سابقا نظام الأغلبية لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية ،حيث صدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

بعد هذه الانتخابات وفي ظل استمرار الأزمة الأمنية ،أعلن الرئيس زوال عن تقليص عهدته الانتخابية في 11 ديسمبر 1998 وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة اعتبرت خطوة أو اجراء لابد منه من أجل تزويد الجزائيين بفرص جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية بما فيها المشاركة السياسية التداول السلمي على السلطة، و بالفعل بدأ التحضير لهذه الإنتخابات التي دخل سباقها سبعة مرشحين اغلبهم ـــــــــــ باستثناء ـــــــــــ السيد عبد الله جاب الله ،جاؤوا من جبهة التحرير الوطني، اين تشكل و عيدهم السياسي و تجربتهم النضالية رغم مغادرة بعضهم البعض لها لاحقا، و تم تقديم السيد عبد العزيز بوتفليقة كمرشح الاجماع، وبدت الشخصيات السياسية المرشحة شبه متفقة على الخطوط العامة في برامجها فهي تدعوا اجمالا الى العدالة الإجتماعية، وتأكد حرية الصحافة والالتزام بمواصلة العملية الديمقراطية وتدعيمها [2]

و رغم إنسحاب ستة مرشحين من هذه الإنتخابات بحجة التزوير المسبق إلا أن ذلك لم يمنع من إجراءها في موعدها المحدد و بمرشح واحد و بنسبة مشاركة وصلت الى 60.25 % حصل فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة على 73.79 % من الاصوات المعبر عنها [3].

بعدها أعلنت الحكومة الجزائرية في 25 فيفري 2002 تنظيم إنتخابات تشريعية بتاريخ 30 ماي 2002 ،تعد ثالث انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية ،عرفت مشاركة حزبية واسعة حوالي 20 حزبا سياسيا ،و كانت نتائجها من منصب التيار الوطني [4].

و ما يمكن أن نقول عن هذه الانتخابات :

---

[1]–رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر في الأزمة الجزائرية ،الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصاية. بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1999،ص545.

[2]– رياض الصيداوي ، المرجع السابق ، ص ص (546 ـــــ 547) .

[3]– قصي درويش، "بوتفليقة و الخيار الإستراتيجي". مجلة الحدث العربي و الدولي ،العدد 14 ،2001،ص 37.

[4]– عبد النور ناجي، المرجع السابق ،ص 235.

– سجلت مشاركة واسعة لمختلف التيارات الحزبية ،و لا شك أن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى السياسة التي إتبعها الرئيس بوتفليقة .

– أنها سجلت عودة حزب جبهة التحرير الوطني بقوة بعد التراجع الذي شهده في تشريعات سنة 1997 و التراجع الواضح لحزب تجمع الوطني الديمقراطي .

– تأكيد التيار الاسلامي وجوده بما يعكس رغبة السلطة في التعايش مع الإسلام المعتدل .

و في ظل هذه التحولات التي شهدتها الساحة السياسية في الجزائر تم الإعلان عن إجراء إنتخابات رئاسية تعددية ثالثة في أفريل 2004 حيث جرت في ظروف امنية حسنة مع الاستقرار للوضع السياسي الذي يسمح بنوع من الحراك حيث ضمت قائمة هده الانتخابات ستة مرشحين من بينهم السيد عبد العزيز بوتفليقة حيث تم الاعلان عن فوزه بعهدة رئاسية ثانية بنسبة 83.49 % و بنسبة مشاركة فاقت 57 %[1].

فما يمكن أن يقال عن هذه الإنتخابات :

– سجلت مشاركة شعبية واسعة فاقت 57%.

– تميزها بأكثر شفافية و نزاهة ومصداقية، عكس الانتخابات التي سبقتها فهي تتماشى و المعايير الديمقراطية.

و في 2007 أعلنت الحكومة الجزائرية عن انتخابات تشريعية و التي تعد رابع انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية حيث عرفت نسبة مشاركة حزبية كبيرة بلغت حوالي 24 حزبا بنسبة مشاركة 35.65 %[2].

و قد تميزت هذه الانتخابات التي عرفتها الجزائر إرتفاعا بمشاركة الأحزاب السياسية بما فيها حتى الأحزاب التي تعودت على المقاطعة ، وأتاحت فرص لجميع الأحزاب بإختلاف لونها السياسي.

أما في سنة 2009 تم التحضير للإنتخابات الرئاسية الرابعة و التي جاءت بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وتحضرا للعهدة الثالثة ماجاءت به المادة 74 منه، إذ حيث تم الإعلان عن المرشحين بما فيهم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المنتهية ولايته ، إذ شهدت هذه الانتخابات مشاركة شعبية واسعة فاقت

[1]– قصي درويش ،"عبد العزيز بوتفليقة على أبواب العام الثامن".مجلة الحدث العربي و الدولي، العدد 51 ،2006 ، ص 38.

[2]– ناجي عبد النور ،المرجع السابق ،ص 175 .

لسنوات الماضية حيث بلغت نسبتها 74 % إذ تحصل من خلالها السيد عبد العزيز بوتفليقة بأغلبية الأصوات بلغت نسبتها 90.2% و هي أعلى نسبة يحصدها بعد توليه كرسي الرئاسة [1] .

ثم شهدت بعد ذلك الدولة إنتخابات تشريعية جرت في 10ماي 2012 التي تعتبر أخر إنتخابات تشريعية شهدتها الجزائر في تلك الفترة حيث فتحت أبواب واسعة أمام الأحزاب المشاركة إذ شارك فيها حوالي 44 حزبا و بنسبة مشاركة بلغت 43.14% و هي نسبة فاقت الإنتخابات السابقة التي عرفتها الجزائر في 2007 [2].

لتأتي بعدها إنتخابات 17 افريل 2014 حيث قامت الحكومة الجزائرية بالتخضير لهذه الإنتخابات، وبعد الإعلان عن المترشحين بما فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد إعلانه لترشحه لعهدة رابعة، إلا أن شهد الشارع الجزائري تضارب الآراء بين المواطنين و التهديد بمقاطعتهم للانتخابات إلا أن نسبة المشاركة التي بلغت 51.07 % عكست ذلك و كشفت الأوراق أمام المعارضين عن استقرار البلاد وسلامتها حيث فازت المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بنسبة ساحقة بلغت 81.53 % و ما يمكن أن يقال عن هذه الإنتخابات أنها[3] :

- جرت في ظروف جد عادية و حسنة .

- شهدت مشاركة واسعة إذ بلعت نسبة عكس ما كان متوقع في الساحة السياسية الداخلية و الدولية .

- تميزت بقدر عالي من الشفافية و النزاهة[4] .

لقد تباينت التحاليل و الآراء حول مختلف الإصلاحات التي جاءت الدولة الجزائرية فبالرغم من التحول الملحوظ الذي مس مختلف المجالات السياسية إلا أنه لا يمكننا إنكار وجود العديد من الاخفاقات والنقائص و التي تمثلت في :

- ما يلاحظ على منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول) يعد من اضعف المناصب في النظام السياسي الجزائري مقارنة بالأنظمة الديمقراطية نظرا لهيمنة رئيس الجمهورية في تعيين و انهاء مهام الحكومة لعدم وجود اليات لتعيين حكومة الأغلبية او التداول بعد الفوز بالانتخابات التشريعية .

---

[1] - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،" الانتخابات الرئاسية 2009 ".المتاح في http://www.wiki pedia.arg، بتاريخ 2014/04/22.

[2] - المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، "الانتخابات التشريعية ".المتاح في http://www. wiki pedia.com ، بتاريخ 2014/04/14.

[3] - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،" الانتخابات الرئاسية 2014 ".المتاح في http://www. wiki pedia.com ، بتاريخ 2014/04/22.

[4]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المرجع السابق.

– أما بالنسبة للسلطة التشريعية نجدها تواجه صعوبات تحد من دورها نظرا لقوة سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان أو اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي مباشرة و التشريع بين دورتي البرلمان في دستور 1996، وإعطاء تفوق لمجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني المنتخب بجعل القوانين لا تكون سارية إلا إذا وافق عليها ثلثي أرباع مجلس الأمة الثلث المعطل (الفيتو) التابع نظريا لرئيس السلطة التنفيذية لمراقبة البرلمان الذي قد يسطر عليه حزب الأغلبية للحد من التداول ،و جعل رئيسه الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية المنتخب بطريقة غير مباشرة بعد كل تجديد جزئي لمجلس الأمة و فق المادة 114 من على حساب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[1] .

– بينما السلطة القضائية فنجد أن القيود المفروضة على إستقلاليتها تمثلت في إعتماد التعيين لتوليه القضاة من طرف السلطة التنفيذية و ليس إنتخابهم ، بالإضافة إلى وضع قيود أمامها فيما يخص الحريات العامة واعتماد الأحزاب وتنظيم التظاهرات وإدارة حالة الطوارئ بإعطاء دور مهم لممثل السلطة التنفيذية وزير الداخلية و الولاة على حساب بحجة حماية الأمن العام للحد من استقلاليتها[2] .

أما فيما يخص الإصلاح الخاص بالمنظومة الحزبية فهو الاخر شهد عدة إخفاقات من بينها:

– تدني مستوى التكوين السياسي لمناضلي بعض الأحزاب و قياداتهم ، مما تسبب في ضعفها أو إنحلالها في بعض الحالات، زيادة على عدم إمتلاك الأحزاب لبرامج سياسية محكمة للخروج بالبلاد من الأزمة

– كذلك نجد أن العديد من الأحزاب إستندت في تشكلها على أساس زعماء معظمهم قادة تاريخيون، أكثر منها على أساس أيديولوجي ، أو على أسس غير موضوعية ،وذلك بطغيان الطابع الجهوي .

– غياب أساليب الديمقراطية داخل الأحزاب فأغلبيتها دخلت الإنتخابات من دون أن تعقد مؤتمراتها التأسيسية زيادة إلى بروز صراعات وخلافات داخلها، أدى بها في بعض الحالات إلى الإنقسام، مثل جبهة القوى الإشتراكية ،حركة النهضة ، كذا عدم إلتزام ناطقيها الرسميين في تصريحاتهم بما تحث عنه برامجهم، إذ نرى أن هناك تناقض بين برامج بعض الأحزاب وخطاباتهم السياسية.

بينما عملية التداول على السلطة فنرى بأن كل القوانين التي جاءت بها الجزائر من أجل تفعيل وترسيخ هذا العنصر إلا أن في الواقع نجده يتناقض مع نفسه حيث نجده يرفض التداول على السلطة ويرفض تشكيل أحزابا في السلطة ، و هذا ما لمسناه في مختلف الانتخابات التي شهدتها الجزائر حيث لمسنا السيطرة في كرسي الحكم كانت من طرف حزب واحد و شخص وحيد و ذلك مند إقرار التعددية إلى يومنا هذا[3] .

---

[1] - محمد هلول، المرجع السابق، ص83.

[2] - محمد هلول، المرجع السابق، ص 84.

[3] - هدى متيكس، المرجع السابق، ص41 .

و بالتالي ما يمكن أن يقال على تجربة التداول على السلطة في الجزائر هو أنه و حتى في ظل إقرار التعددية السياسية بنص قانوني تضمن حرية إنشاء أحزاب سياسية كواحدة من شروط التداول السلمي، إلا أن هذه التعددية لم تؤدي إلى تداول على السلطة بل اشراك في السلطة بغية الإحتواء.

المطلب الثاني: الإصلاح القانوني كآلية للتغيير الديمقراطي في الجزائر

بعد أن تعرضنا في المطلب الأول الى الآلية المتعلقة بالإصلاح السياسي سيتم في المطلب الثاني تناول الآلية المتعلقة بالنظام القانوني أي منظومة الحقوق و الحريات العامة التي أصبح توافرها مقياسا لإحترام حقوق الإنسان و ديمقراطية النظام السياسي .

وتشمل منظومة الحقوق و الحريات العامة الواجب ضمانها و إحترامها الحقوق الفردية مثل حق التعبير و النشر و إصدار الصحف و حماية الفرد و عدم تفرضه للانتهاكات الصارخة ، من إعدامات و إعتقالات واسعة و محاكمات صورية و تعذيب ، كما تشمل أيضا الحقوق الجماعية مثل حق الإضراب و التظاهر و الحق في تكوين الجمعيات و المشاركة الشعبية، بإعتبارها شرطا أساسيا للتطور و الرقي الديمقراطي .

لذلك سيكون هذا المطلب محاولة لبيان مدى سعي الجزائر قدما نحو تعزيز حقوق الانسان و حمايتها وضمان حقوق مواطنيها و حرياتهم الأساسية ، كواحدة من أهم ركائز بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا.

لقد سعت الجزائر منذ إستقلالها جاهدة إلى تأسيس دولة قائمة على المساهمة الشعبية و حريصة على مراعاة حقوق الانسان و حرياته الأساسية ،و حاولت تكريس المبادئ العامة المتصلة بذلك من خلال مختلف الدساتير المتتالية التي عرفتها الجمهورية الجزائرية المستقلة ، بإستحداث العديد من الهيئات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان ، و سجلت بخطى واضحة إنضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، خاصة بعدما عززت إنفتاحها بالإتجاه نحو تعددية الأحزاب سنة 1989 ، و تخليها نهائيا عن نظام الحزب الواحد [1].

و إذا كان دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية السياسية و نقل الجزائر إلى وضعية لم تكن تعترف بها سابقا على عكس سابقيه دستوري (08 سبتمبر 1963 و 22 نوفمبر 1976) اللذين كرسا التوجه الأيديولوجي الإشتراكي للدولة و أقاما نظامها التأسيسي على مبدأ الحزب الواحد، و ضيقا

[1] – فوزي أو صديق ،"تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمانة لحماية الحريات العامة " .ورقة بحث قدمت لليومين الدرسيين حول : حقوق الانسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون ،الجزائر ، 2000 ،المتاح في http://www. wiki pedia.com ،بتاريخ،12/04/2014.

مجال ممارسة الحقوق السياسية ، قد أقر العديد من الحقوق التي لممارسة الديمقراطية، فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أكد هذه الحقوق و زاد عليها[1] .

فلقد خصص بموجب دستور فيفري 1989 فصلا كاملا للحقوق و الحريات العامة هو الفصل الرابع ، الذي جاء في شكل إعترافات تنص على أن الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة و تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ،واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل أخر ليحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمته ، وأكد على إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الشعب السلطة السياسية، كما نص في ديباجته على أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده [2].

فضمان الحريات العامة و الحقوق الأساسية للمواطن ، تعتبر واحدة من أهم طرق حماية و تعزيز حقوق الانسان او الأحرى مقياسا لمدى احترامها ، و بالتالي مقياسا لمدى الديمقراطية النظام السياسي نفسه، و يعتبر إقرار حقوق الانسان و صياغتها في التشريعيات الوطنية و إيجاد المكانة الدستورية المناسبة لها أكبر ضمانة و أقصر طريق لحمايتها ، خاصة بإدراج المواد القانونية لممارسة هذه الحقوق و الحريات الأساسية وتكريسها دستوريا ،و هو ما حرصت عليه الجزائر في مختلف الدساتير التي عرفتها [3].

وجاء دستور 1996 مؤكدا في ديباجته بأن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، و أنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويتضمن الدستور المعدل مجموعة من الحقوق و الحريات من المادة 28 إلى غاية المادة 56 ، التي تبرز من خلالها مكانة حقوق الانسان ، فالتعديل لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل، و إنما قام بإضافة حقوق جديدة ، كما أنه وضع تعديلات على حقوق كانت موجودة في السابق، و تظهر هذه الحقوق الجديدة المقررة في نص المادة 37 منه : "أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون "، فهذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة ، سبب التوجه الأيديولوجي و السياسي السائد في تلك الفترة في حين رفعت هذه المادة كل لبس و كرست دستوريا اقتصاد السوق، على أساس أن للقطاع

[1]- عمر صدوقي، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص 75 .

[2]- أويحى العيفا ، المرجع السابق، ص 202.

[3]- عمر صدوقي ، دراسة في مصادر حقوق الانسان . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص ص (70-71).

الخاص الوطني دور مهم في الحياة الاقتصادية، بل و حتى السياسية للبلاد و لا بد أيضا من تقديم ضمانات أساسية للاستثمار[1] .

كما أقر الدستور مبدأ عدم تحيز الإدارة، و إن لم يرد في الباب المخصص لحقوق الانسان ، إلا أن علاقته بموضوع حقوق الانسان واضحة ، ففي النظم العريقة وجود إدارة محايدة هو من أساسيات الدولة ، خاصة في ظل نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة ، أين تتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة و التي تطرح مسألة تحيز الإدارة ،ما يعني ضرورة بقاء الإدارة بعيدة عن كل التقلبات و التلاعبات السياسية ، تجنبا لأي محاولة لتسيسها أو تخزينها[2] .

و يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قام بتقوية بعض الحقوق الموجودة في الدستور السابق مثل مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص و الممتلكات ، بعد أن كانت في المادة23من دستور 1989 مسؤولية عن أمن مواطنيها فقط، و هي ضرورة إقتضتها ظروف إقتصاد السوق و الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد، كما أن الحماية لا تغطى المواطنين فقط بل تمتد لحماية كل الأشخاص المتواجدين فوق التراب الوطني، و هو ما يتماشى و الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3].

إلى جانب جملة من التعديلات التي كان لها أثر على حقوق الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل:

- المادة 92 التي تؤكد على ضرورة تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي حتى لا ينعكس فرض مثل هذه الحالات سلبا على حقوق الانسان و حرياته .
- **إصلاح النظام القضائي**: تبنى دستور 1996نظام الإزدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات إجتماعية إقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء وكذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص في المادة 02 على:"أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[4]

---

[1]- ج ج د ش ، نص تعديل الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادر بتاريخ 1996/10/16.

[2]- بوزيد لزهاري ، " تعديل 28 نوفمبر و حقوق الانسان " . مجلة إدارة ، ط1 ، 1997 ، ص ص 89.

[3]- بوزيد لزهاري ، المرجع السابق،91.

[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 178.

– و كذا المادة 138 التي تنص على " أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون "و يلاحظ بأن تمارس في إطار القانون لا يفهم بان الاستقلال بمعنى اطلاق يد القاضي دون أية قيود فلا بد أن يكون الإستقلال في إطار القانون و لهذا الفائدة حقوق الانسان [1].

– و المادة 152 التي جاءت في الفقرة الثانية منها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " لا شك أن إنشاء هذه الهيئة سوف يكون لها أثر مباشر في حماية حقوق المواطنين من جهة الإدارة، و لقد دلت تجارب الدول التي أخذت بالازدواجية على أهمية مجلس الدولة في حماية بعض حقوق الإنسان في موجهة الإدارة .

– المادة 158 و التي تنص على إنشاء محكمة عليا أعطيت لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء ممارستها السلطة، فهذه المادة تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين مهما كانت مراكز مسؤولياتهم ،و إدرج إنتهاكات حقوق الإنسان بصفة واسعة ضمن مكونات جريمة الخيانة العظمى [2].

بالإضافة إلى هذه التعديلات التي لمسناها من خلال دستور 1996 جاء تعديل دستور 2011 الذي قام لإصلاح العديد من المواد التي عرفتهم مختلف الدساتير السابقة و تمثلت هذه الاصلاحات في :

أولا: إصلاح قانون الانتخابات 12_01 : من باب الإصلاحات شكل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات أساسا لعملية الإصلاح السياسي بإعتباره القاعدة القانونية التي تعبر عن المجال أو السوق السياسية التي تحدد القيمة العامة (السياسية ، القانونية ، الاجتماعية) لهذه الإصلاحات حيث أدخلت عليه بعض التعديلات أهمها :

– **إستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات**:و هي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار و من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تنظر في كل التجاوزات التي تمس مصداقية و شفافية العملية الإنتخابية و تنظر في كل خرق للقوانين و القضايا التي تحيلها إليها و يمكن لهذه اللجنة تبادل المعلومات المتعلقة بالانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بالإضافة إلى تسيير الحملة الإنتخابية مع عدم تدخل في صلحها وتتمتع هذه اللجنة باستقلاليتها عن وصاية الإدارة أو وزارة الداخلية ، بإضافة إلى أنها و حسب المادة 168 من قانون الانتخابات أن هذه اللجنة تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، و تملك صلاحيات البث في النزعات ،كما أدخلت على القانون بعض التعديلات، مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من (389 مقعدا) إلى (462 مقعدا) وزيادة التمثيل النسوي في كل قائمة الى (30 بالمائة)، و تخفيض سن

[1]– دستور1996، المواد من (92-183)، المرجع السابق.

[2]– بوزيد لزهاري ، المرجع السابق، ص ص (94-95).

الترشح من ثمانية و عشرون سنة (28 سنة) إلى خمسة و عشرون(25 سنة) و هذا في إطار تشبيب المجالس المنتخبة و تمكين الشباب من الدخول إلى المنافسة على مستوى كافة المجالس المنتخبة[1].

- **توسيع حظوظ التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة** : و يأتي هذا الإصلاح السياسي ضمن مسار تعزيز مكانة المرأة في المجالس المنتخبة[2].

ثانيا: قانون الاحزاب السياسية 12_04 : المجتمع و محاربة كل أشكال التهميش و الهيمنة السياسية من خلال توسيع التعددية الحزبية و تجديد النخب السياسية و جذب إطارات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع علاوة على تعريف الأحزاب السياسية و تحديد شروطها و كيفيات انشاءها و تنظيمها و عملها و نشاطها ليضع الإطار السياسي و القانوني الملزم للإدارة (وزارة الداخلية) بشأن إعتمادها أو رفض الأحزاب السياسية و شرعنة عملها بحيث بعد سكوت الادارة مثلا بعد إنقضاء الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة الترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي، كما يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و يكون قابل للطعن في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ تبليغ الرفض[3].يهدف هذا القانون إلى تمثيل أوسع من مختلف شرائح

ثالثا: قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية : شكل هذا القانون أحد محاور الاصلاح التي أقرها الرئيس في خطابه الذي وجهه للأمة عام 2011 ، و يقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي رقم (12_01) الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية ، الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة إنتخابية أخرى او بينهما و بين المهام او الوظائف او الانشطة المحددة في القانون، و هو الأمر الذي ركزت عليه بعض الفواعل السياسية من خلال مقترحاتها للإصلاح حول مشروع قانون حالات التنافي ، بتنافي حالة رجال الاعمال مع العهدة البرلمانية و منعهم من دخول الساحة السياسية إلا أن القانون جاء مغايرا لطموحاتهم[4].

يمكن القول أن التعديلات التي جاءت بها الجزائر في مختلف دساتيرها قد وضع حقوق الانسان دستوريا في موضع إيجابي، خاصة في وجود نصوص جديدة أضيفت زيادة على الأحكام المعدلة، كان لها أثار إيجابية على حقوق الإنسان، و هذا كله يسير في إتجاه تكريس دولة الحق و القانون التي تتطلب وجود

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الاول بتاريخ 14 جانفي 2012 ،ص ص (30-31).

3- كروشي فريدة، ظاهرة الإحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية: تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، 2013)، ص 51.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02، فيفري 2012، ص ص (09 _ 12) .

[4]- عبد القادر عبد العالي ، الاصلاحات السياسية نتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. قطر : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012 ، ص 02 .

نصوص دستورية تحميها و ضمانات توجب عدم إنتهاكها، لكن هذا لا يجعلنا نؤكد ونجزم بأن الإصلاحات التي أتت بها الدساتير الجزائرية تكاد تكون مجسدة على أرض الواقع لأن قوانين الحرية والتعددية تظل تحت سيطرة الممارسة السياسية للنظام السياسي الجزائري الذي تحد من حريات التعبير والرأي حتى وإن كان ذاك منصوصا عليه في القوانين مثل حرية الإعلام ومحدودية وتضييق أدوار الأحزاب السياسية، إضافة إلى طبيعة الصيغة القانونية في حد داتها، التي تعد أغلبها مبهمة وغير واضحة ومفهومة في قضايا وأمور سياسية عديدة.

المبحث الثاني: المجتمع المدني و الاعلام كآلية للتغيير الديمقراطي .

في ظل موجة الإصلاحات و التعديلات التي باشرت بها السلطة الجزائرية من أجل ضمان إستمرارها في المسار الديمقراطي و السير الحسن له عمدت علي تعديل كل من قانوني الحركة الجمعوية و المنظومة الإعلامية بهدف فتح المزيد من الحقوق و الحريات للمواطن كحقه في انشاء الجمعيات و حريته في الرأي و التعبير و غيرها من الحقوق .

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى المجتمع المدني كآلية للتغيير الديمقراطي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى المنظومة الإعلامية كآلية للتغيير الديمقراطي .

المطلب الأول : المجتمع المدني كآلية للتغيير الديمقراطي

عرف المجتمع المدني كمفهوم و كممارسة منذ العشريتين الماضية إهتماما متزايدا في الخطاب السياسي و الدراسات العلمية الاكاديمية و الندوات و الملتقيات العلمية و أصبح بذلك حديث العام و الخاص في مختلف أرجاء العالم خاصة بعد إنتشار موجة الديمقراطي ، وإعتبار المجتمع المدني أحد ركائزه الأساسية .

و عليه فالمجتمع يمثل سلطة الشعب في مواجهة أي احتكار أو إستبداد قد يصدر من الدولة فهو قادر على فرض إرادته و رغباته و قادر على التأثير و المساهمة في قرارات الدولة و هو بذلك يقوم بكل وظائفه و على رأسها وظيفة الضبط الاجتماعي، و هذا ما نجده في مختلف دول العالم .

و الجزائر التي تبنت الخيار الديمقراطي كبديل لابد منه، و عملت مند بداية دخولها مرحلة التعددية الحزبية، على دعم مؤسسات المجتمع المدني من خلال دعمها لأهم عنصر لها ألا و هي الحركة الجمعوية،

بإعتبار أن الجمعيات المدنية تشكل أهم المؤسسات الفاعلة للمجتمع المدني في الجزائر[1] ، و بهـــذا المنطلـــق سيتم التوسيع في هذا المدخل من خلال المطلب التالي :

أولا: تطور المجتمع المدني في الجزائر :

نقصد بالمجتمع المدني عالم المنظمات غير الحكومية بكل اصنافها و أنوعها خارج إطار الأحزاب التي يختلف المصنفون في تصنيفها هل هي ضمن المجتمع المدني أم لا، باعتبار أنها مؤسســـات لهـــا إرتبطـــات بالحكومة من حيث إمكانية تشكيلها لحكومات إذا توفرت لها الأغلبية أو تطمح لفعل ذلك أثناء وجودها في المعارضة، و بالنسبة للمصطلح الذي يغلب في الجزائر إستعمال كلمة الحركة الجمعوية و هي مرادفـــة لكلمة العمل الأهلي أو المنظمات غير الحكومية[2].

و التعريف الأقرب لما نقصده نجده في الجملة التي أطلقها هيغل على المجتمع المدني قديما حين قال هو "الفضاء المتاح للناس بين الاسرة و الحكومة لينظموا شؤونهم "، أو ما ذكره جان لوي كرمون حديثا في كتابه بأن المجتمع المدني هو " مجموعة العلاقات بين الافراد و الهياكل الاسرية و الاجتماعية و الاقتصـــادية و الثقافية و الدينية التي تقوم في مجتمع ما بعيدا عن تدخل الدولة "[3].

يمثل المجتمع المدني بهذا التعريف زخما تاريخيا كبيرا بالنسبة للجزائر إذا كان هو الملجأ الكبير الذي وجد فيه الجزائريون فرصتهم للتعبير عن دواتهم و هويتهم و ثقافتهم و طموحاتهم و أحزانهم و أفراحهم أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي، فمنذ العشرينيات من القرن العشرين من زمن الإحتلال إهتم المواطن الجزائري بتشكيل الجمعيات و المنظمات و الروابط و النوادي التي تهتم بالمسرح و الفنون و الرياضة و التعليم و القضايا الدينية و الخيرية و الإجتماعية و غير ذلك من أصناف النشاطات المجتمعية ضمن القانون الفرنسي المسمى قانون 1901، ثم تطورت هذه النشاطات مع تطور الحركة الوطنية فصارت رديفا أساسيا في النضال من أجل الحقوق و الحرية و الكرامة ثم أستعملت هذه التجربة و هذه ا القنوات المجتمعية الوسيطة في التمكين للكفاح المسلح إلى تحقيق الاستقلال، و بعد الإستقلال عانت الحركة الجمعوية من الأحادية التي فرضها نظام الحكم إذ منع كل نشاط مجتمعي خارج سيطرة الحزب الواحد الذي أسس لنفسه منظمات مدنية تابعة له سيمت المنظمات الجماهرية تعمل ضمن الإدارة السياسية الحاكمة و تروج لمشاريعها ، جاءت المراسيم و القوانين لتؤكد هذا التوجه فحتى سنة 1971 كانت الجمعيات تسير بمجرد مرسوم مارس 1964 الذي يجعل كل نشاط جمعوي تحت وصاية الإدارة من حيث التأسيس و النشاط ، و في 12 مارس 1971 جاء الامر رقم 79-71 المعدل تحت رقم 21- 72

---

[1]- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة : مركز دراسات التنمية و السياسة الدولية، 1991 ، ص 34 .

[2]- سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 35.

[3]- سلوى الشعرواي، "مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : إشكالية نظرية ". مجلة المستقبل العربي ، العدد 249، 1999، ص 108.

في 07 جوان 1971 الذي سمح لتأسيس الجمعيات بشرط الحصول على ثلاثة اعتمادات ، الأولى من السلطات المحلية ، و الثانية من وزارة الداخلية و الثالثة من وزارة المختصة ، و بالرغم من أن هذا الأمر لم يحدد إختصاصات الجمعيات المسموح بها غير أن في الواقع لم يسمح إلا بتأسيس الجمعيات الثقافية و الرياضية و الفنية و الدينية التي لا تهتم بالشأن الدفعي و المطلبي و بعد أن يتم الاطمئنان بأن طالبي الإعتماد ليست لهم سوابق أو ميولات سياسية لا تنسجم مع إتجاهات الحزب الواحد[1] .

أما سنة 1980 إلى 1990 بدأت تظهر في هذه المرحلة تغيرات إيديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات اقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير و إنسحبت الدولة تدريجيا من بعض الميادين و من الإستثمار، خاصة بعد الأزمة الإقتصادية في أواسط الثمانيات، كما إنفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات و العمل التطوعي ، و سمحت لها بالقيام ببعض الأعباد ،و ذلك بعد تبني الميثاق الوطني لعام 1986 ثم صدور القانون 87/15 بتاريخ 1987/07/21 الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الرياضية و المهنية، فإستجابت بذلك السلطة لمطالب و ضغوط الحركات الاجتماعية (أحداث قسنطينة 1986 مثلا) بالتخفيف من القيود التي كانت مفروضة على العمل الجمعوي و التطوع، و في هذا السياق ظهرت أول منظمة لحقوق الإنسان سنة 1985 و هي الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان و التي تم الإعتراف بها سنة 1987 [2].

و قد بلغت في هذه السنة حوالي 11 ألف جمعية ، إلا إنها لم تتمتع بكامل الحرية و الاستقلالية حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 أو ثورة الشباب المهمش ، حيث حركت هذه الاحداث الجمود الذي عرفه المجتمع الجزائري و إنفتح على عوالم جديدة، فجاء دستور 1989 الذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد هي مرحلة التعددية و الإنفتاح الديمقراطي، حيث أنهى نظام الحزب الواحد و سمح بحرية التعبير و التظاهر و حرية الصحافة ، و رفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، مما ادخلها في ديناميكية و زخم جمعوي لم يسبق لهما مثيلا من قبل فسميت هذه المرحلة بالانفجار الجمعوي نظرا للعدد الكبير للجمعيات و تنوع أنشطتها خاصة مع تبني نظام اقتصاد السوق .

إذ نصت المادة 32 دستور 1989 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، و المادة 41 منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير و التجمع و الجمعيات، و جاءت المادة 43 لتؤكد على أن حق انشاء الجمعيات مضمون ، و أن الدولة تشجع تطور و نمو الحركة الجمعوية و القانون يحدد كيفيات و شروط تأسيس الجمعيات[3].

---

[1]- كلتوم بيبيمون، النخبة النسوية و التنشيط الجمعوي في الجزائر .(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،معهد علم الاجتماع، 2004) ، ص 75 .

[2]- سرحان بن دبل العتيبي ،" ظاهرة العنف السياسي في الجزائر " . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 04 ، الكويت ،2000, ص ص (07-10) .

[3]- عمر دراس، "المشاركة الجمعوية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر" . CRASC وهران ، العدد 05 ،2002 ، ص 24 .

و في سنة 1990 تأسست معظم الجمعيات الجزائرية ، و هذا مع صدور القانون الجديد31-90 الذي فتح أمام الحركة أفاقا واسعة للعمل و النشاط و التطوع و تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في التنمية ،و بذلك حصلت على مكاسب كبيرة من ناحية تحسين المناخ القانوني حيث اصبح المواطن الجزائري يمتلك اليات تضمن له حرية التعبير و الحركة و التجمع .

أما في الجانب السياسي إختفت أو ضعفت المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليها الحزب الواحد، حيث تركت مكانها لظهور التعددية في الميدان الجمعوي و النقابي بالتوازن مع التعددية السياسية [1].

أما في الجانب الاجتماعي فقد تميز هذا القانون بالإنفتاح العمل الجمعوي على كل الميادين الإجتماعية و الثقافية والصحية والخيرية و غيرها فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة (02) من القانون 90-31 تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين او المعنويين أحرارا في وضع معارفهم ووسائلهم و أموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تهم حياتهم المهنية او الاجتماعية او العلمية، و ذلك في اطار تعاقدي دائم أو مؤقت و لأهداف غير ربحية، و تعتبر الجمعية قانونية وفقا للمادة 07 من القانون[2] .

إذا بعد التحول إلى النهج الديمقراطي والتعددية التي كفلها دستور 1989 الذي بفضله تغيرت الواجهة السياسية للبلاد، أشارت التقديرات الرسمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى على الحركة الجمعوية إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير حيث تطورت من 30 الف جمعية سنة 1992 إلى 48 الف سنة 1997 ، ثم إلى 53 ألف جمعية سنة 2000 ، لينتقل إلى حوالي 75 ألف جمعية سنة 2001 ، منها نحو 830 جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المجالات، و على رأسها الجمعيات المهنية (جمعيات ، أطباء ،محامين ، تجار ، مقاولين ..... الخ) بـ 200 جمعية ثم الجمعيات الرياضية و الثقافية بـ 80 جمعية وطنية، و 73 جمعية وطنية في المجال الطبي و الصحي و غيرها من الجمعيات ، إضافة إلى هذه الأرقام هناك تقديرات أخرى متفاوتة أوصلت عدد الجمعيات إلى حوالى 57 ألف، و أخرى تتحدث عن 60 الف لهذا تبقى هذه الأرقام تقريبية فقط، لأنه من الصعب التأكد من حقيقة وجود بعض الجمعيات سوآءا الوطنية أو المحلية، أي ما إذا كانت لا تزال تنشط أم أنها متوقفة أو إنقرضت تماما، فالكثير منها تعمل في المناسبات أو برغبة من الإدارة حتى لم تجدد عقد جمعيتيها العامة ، لكن هذه الأرقام تدل على أن الجزائر قفزت قفزة كبيرة في التطور الاجتماعي و التحديث على الأقل من حيث عدد الجمعيات ، و بالرغم من هذا الكم الهائل سنحاول أن نوجز بعضها كالتالي[3] :

---

[1]- عمر دراس ،المرجع السابق،نفس المكان.

[2]- عمر دراس، المرجع السابق، ص 25.

[3]- سعيد بوشيخو ، إشكالية الاستقلال و الإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر . (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،1998) ، ص 143 .

أولا: الجمعيات النقابية :

- **الاتحاد العام الجزائرين (UGTA):**

و الذي تأسس سنة 1956 ، إنضم فيها بعد كباقي التنظيمات الجزائرية إلى الجبهة التحرير التي قادت البلاد إلى النصر و الإستقلال في 05 جويلية 1962 و لقد عان الاتحاد العام للعمال الجزائريين كثيرا بعد الإستقلال من جراء السياسة الصارمة التي إنتهجها الرئيس السابق "احمد بن بلة " فانظم الاتحاد إلى السلطة الجديدة و التي قامت بالتصحيح الثوري بقيادة الرئيس الراحل " هواري بومدين "، إلا أنه خضع من جديد لهيمنة الدولة و الحزب اللذان عملا على أن تكون قيادات الإتحاد العام للعمال الجزائريين موالية و خاضعة لهما[1].

و بقي الإتحاد مهيمن عليه كباقي تنظيمات المجتمع المدني إلى غاية مرحلة التعددية ، حيث صدر في جوان 1990 القانون الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي، إذ تنص المادة 02 منه على حق العمال الأجراء و المستخدمين و المنتمين إلى مهنة او قطاع او نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم، كما يمكن أن تؤسس النقابة وفق شروط بسيطة محددة في المادة 06 و التي تنص بضرورة تمتع النقابيون بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، و التمتع أيضا بكافة حقوقهم المدنية و الوطنية ، و أن يكونوا راشدين ، و لم يصدر منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية، و أخيرا يشترط عليهم ممارسة نشاط له بهدف التنظيم النقابي، كما ينص القانون على الحقوق و الواجبات تحمي النقابيين من أي إضطهاد ، و تنص المادة 06 بأن " تعتبر النقابة شخصية معنوية و أهلية مدنية بمجرد تأسيسها"، ونص القانون على مواد تحمي النقابيين من أي تعسف او إضطهاد بالإضافة الى القوانين المتعلقة بالأحكام التأسيسية و الموارد و الأملاك و حالات الحل و العقاب المشابهة الى حد كبير لقانون 90-31 [2].

إضافة الى تأكيد الدستور الجزائري 1996 في المادة 56 و 57 بالحق النقابي و المعترف به لكل المواطنين و الحق في الاضراب لكن بشكل قانوني و دون ان يضر بسلامة و أمن الوطن و كل ماله منفعة للمجتمع و البلاد [3].

---

[1]- سعيد بوشيخو، نفس المكان.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادر بتاريخ 1996/07/06 ، ص ص (765-766).

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1996 المؤرخ بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، ص 05.

3- هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999. (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2006)، ص ص (92-93).

- **النقابة الإسلامية للإنقاذ (SIF) :**

و التي تأسست بموجب القانون 90-14 في 30 جوان 1992 و التابعة "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" ، و الذي عمل على خلق قواعد عمالية خاصة به ،و خرق الاتحاد العام للعمال الجزائريين و لقد ركزت SIF على قطاعات "التعليم ، الصحة ، النقل ، السياحة و الاتصالات " و تمكنت هذه النقابة الإسلامية من استحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا و القيام بالعديد من الإضرابات ، إلا أنه تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1992 .

- **اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر :**

و التي أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 1992 محاولة منه للحضور على المسرح السياسي بهدف مواجهة النفوذ المتنامي للجبهة الاسلامي للإنقاذ ، و قد انضمت اليها منظمات أخرى المتمثلة في :أصحاب العمل و المدراء ، الشركات الحكومية و الخاصة و بعض منظمات حقوق الانسان [1].

ثانيا: الجمعيات النسوية :

تم تنظيم المجتمع المدني في جمعيات وطنية أو جهوية ، ومن تم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة دعم وترقية المرأة في كل الميادين وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة (22ماي 1996) فالمرأة الجزائرية شهدت تحولات في أوضاعها ومراكزها وظهرت عدة جمعيات نسوية خاصة بالنساء الإطارات والنساء المقاولات، والنساء الفلاحات، والنساء والتنمية ، كما يتواجد في الميدان العديد من الجمعيات التي تعني بشؤون المرأة[2].

ثالثا: جمعيات حقوق الإنسان :

صادقت الجزائر على إتقافات الأمم المتحدة السبع المعنية بحقوق الإنسان وكذا المواثيق الإقليمية ، وقد شهدت نشأة عدة منظمات حقوق الإنسان بتنوع إختصاصاتها فبعضها بإختصاص عام مثل "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ،"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان " وبعضها متخصص للنهوض بحقوق فئات معينة مثل جمعية نور لحماية حقوق الإنسان " وجمعية الحياة من أجل الأشخاص المصابين بالإيدز " والجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، فلكل من هذه المنظمات مجال مختصة فيها[3].

---

[2] ـأيمن إبراهيم الدسوقي ،"المجتمع المدني في الجزائر ". مجلة المستقبل العربي، العدد359 ،2000،ص 68 .

[3] – رشيد بن يوب ، المرجع السابق ،ص ص (90-91).

رابعا: الجمعيات الثقافية :

إلى جانب المنظمات والجمعيات التي ذكرنا هناك مجموعة أخرى تهتم بالمجال الثقافي ،كالجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، والحركة العربية الجزائرية ، وهما ينشطان عندما تتعلق المسألة باللغة العربية محور نضالهم ،تحضى هذه الجمعيات بدعم قيادات سياسية وثقافية معروفة وهي لا تتسامح أبدا عندما يتعلق الأمر بالمساس باللغة العربية، من أمثال أحمد بن نعمان وعلي بن محمد الوزير السابق وغيرهما من إطارات التيار العروبي والإسلامي، وفي مقابل هذه الجمعيات تنشط الحركة الثقافية البربرية من أجل إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية والهوية البربرية للشعب الجزائري وتناضل من أجل ترسيم اللغة الأمازيغية وهو ما فازت به بعد الاضطرابات التي جرت في منطقة القبائل 2001 بعد إستجابة رئيس الجهورية لهذا المطلب[1].

إذا بالرغم من هذا الكم الواسع الذي شهدته الحركة الجمهورية والذي جعلها تحتل المركز الأول في الوطن العربي وذلك بفضل العديد من الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الدولة خاصة بعد أحداث أكتوبر والتي جاءت بها مختلف دساتيرها إلا أننا لا ننكر حقيقة أنها واجهت العديد من المضايقات والعراقيل سواءا من طرف البيئة الخارجية (الدولة) أو من طرف بيئتها الداخلية وتمثلت هذه العراقيل في :

- **التبعية الجمعوية** : رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي،المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقررات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تكفل بها القطاعات الوزارية حسب الإختصاص ،إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدربية لإطارات الجمعية، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء المجتمع المدني تابعا لها وذلك من خلال الدعم المالي التفضلي والابتعاد من السلطة وهذه المعادلة تنطبق أيضا على توفير منح المقرات والتجهيزات الضرورية، وفي هذا الصدد تستحود الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر قرب من مشاكل المواطنين ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا يلغي عنصر الاستقلالية .

- **تهميش المجتمع المدني** : رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية والسياسية لمؤسسات المجتمع المدني لكونه ضابط إجتماعي مهم وقاعدة التحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع

يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة والمجتمع المدني ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد إستبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة ،وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة وبالتالي فإن المجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع و إنما دور المهيمن عليه .

[1] – رشيد بن يوب، المرجع السابق ،ص 134.

- **التبعية القانونية** : والمتعلق بقانون الجمعيات 90-31 سمح بإنتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم وإهمال الجانب الكيفي مع عدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها لذا أجمعت معظم الجميعات على أن قانون الجمعيات 90-31 يحتاج إلى العديد من التعديلات الجوهرية وكذلك لأنه يبقي الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية ،خاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة[1] .

- **عدم وجود الكفاءة القيادة** : إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس يخص التسيير الداخلي للجمعية بمعني أن الرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير أما باقي الأعضاء فيقومون بعملية التنفيذ، وعليه فالمناخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق أو الشفافية ولا حتى الثقافية الديمقراطية، وهنا نلاحظ أن الرئيس في حد ذاته متشبع بعقلية المهمين في القرارات المتعلقة بالجمعية ،إذ يعتبر أن باقي الأعضاء ما هم إلا موظفين إداريين قابلين لتهديد أو الطرد إذ ما خالفوا توجيهات الرئيس ، وهنا نلاحظ إستبدا معظم قادة الجمعيات و ان كان هذا الاستبداد يمارس بدرجات متفاوتة، وذلك بحسب الصلاحيات والسلطات المخولة لهم ،فهذه الظاهرة هي من بين الدهنيات السلبية التي ترسخت في المجتمع الجزائري، و عليه فمجتمعنا يحتاج الى وقت اكبر حتى يستوعب الثقافة الديمقراطية ويطبقها، وهنا نجد أن هذه الجمعيات متناقضة مع نفسها إذ كيف تطالب الدولة بأن تكون واضحة وديمقراطية إذ لم تمتلك هي في حد ذاتها هذه المواصفات[2] .

1- غ. فيصل، أمام حتمية التحرر : هل تعيق مشاريع القوانين القادمة هذا الاتجاه ؟ " جريدة الخبر ،الصادر بتاريخ 2000/05/03 ،ص 03.

2- المرجع السابق، ص04.

المطلب الثاني : المنظومة الإعلامية كآلية للتغيير الديمقراطي

دائما وفي إطار القوانين التنظيمية التي تدخل ضمن الإصلاحات التي تتبعها الدولة لإنتهاج مسلك الديمقراطية واللبيرالية جاء قانون الإعلام 90-07 لكي ينظم هذا القطاع تماشيا وهذه التوجيهات الجديدة و بما يضمن السير الحسن لها .

لقد إختلفت الرؤية الإيديولوجية والسياسية للإعلام بإختلاف مواثيق ودساتير البلاد ففي ميثاق الصومام كان الإعلام يعني بالدرجة الأولى التعبئة والتوجيه قصد الوصول بالثورة إلى تجنيد الشعب والقوى المؤيدة والمساندة للقضية ليصبح ميثاق طرابلس 1962 وميثاق ودستور 1976 ملازما للسيادة الوطنية والخيار الإشتراكي فحق الإعلام مسموح به في إطار ما يسمي بالنقد الداتي ،و حكرا فقط على مناضلي الحزب إضافة إلى هذا فإن الدولة والحزب يعملان على إحتكار وإمتلاك النشر والتوزيع ،البحث والمراقبة لمختلف وسائل للإعلام [1].أما بعد أحداث أكتوبر وصدور دستور 1989 أخد المفهوم منحى جديد الذي ضمن الحريات الفردية والجماعية ليفرز هذا المكسب بصدور قانون جديد للإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ملغيا أحكام القانون السابق رقم 82 المؤرخ في 06/ فيفري 1982 [2].

لقد تضمن هذا القانون 90-07.106 مادة موزعة على تسعة أبواب تتضمن في مجملها قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام وهذا أهم ما جاء فيه :

- أبرز هذا القانون مفهوم جديد للحق في الإعلام ، حيث لم يعد هذا الحق محصورا في الإطار الضيق للحزب الواحد ،و إنما أصبح شاملا و اقرب إلى الصحافة كمهنة قائمة بذاتها فإذا كان القانون السابق لسنة 1982ينص في مواده الثلاث الأولى على أن الحق في الإعلام يمارس بحرية في إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة والتوجهات السياسية تحت قيادة الحزب ، وخاصة المادة الثانية التي تنص على أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا ،فإن القانون (90-07) ينص من خلال مادته الثانية على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ،وحق المشاركة في التفكير والرأي والتعبير "لكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها مادة عامة وغير دقيقة ولا تتوافر على المقاييس التي يمكن الرجوع إليها في تحديد الحق في الإعلام[3].

---

[1]- رشيد بن يوب، المرجع السابق ،ص34.

2- Brahim Brahimi , Le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algerie. Alger : Editions mari Noor, 1997, P61.

3- إسماعيل مرازقة ، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، دور العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994.(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير معهد علوم الإعلام والإتصال،جامعة الجزائر، 96-97)، ص150.

غير أن المادة 04 أعطت توضيحات أوسع بخصوص ممارسة الحق في الإعلام حيث تشير إلى أن هذا الحق تضمنه "عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام ،و تلك التي ينشئها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ويمارس من خلال سند اتصال كتابي او اداعي صوتي او تلفزي "لقد أعطت إقترابا جديدا للحق في الإعلام حتى ولو أن السلطة لم تتخلى عن رقابة وسائل الإعلام [1].

أما المادة 08 المتعلقة بالصحافة المكتوبة ،فتعمل على تنظيم مختلف العناوين بكيفية تميزها عن أعمال الطبع والتوزيع زيادة على هذا فهي تنص على تنظيم الانتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث [2].

أولا: تنظيم المهنة :

تعتبر المادة 14 التي تنص على أن "إصدار أية نشرية دورية حرة غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول " بمثابة ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية ذلك أنها وضعت حدا لإحتكار الدولة للصحافة منذ إنقلاب 19 جون 1965. ومن هنا يبرز التحول الهام لقطاع الصحافة من صحافة مناضلة إلى صحافة مهنية وموضوعية وذات مصداقية، فيكفي إذا بمختلف الأحزاب والجمعيات و الأشخاص إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليما قبل شهر العدد الأول للنشرية[3] .

كما خصص هذا القانون الصحف المستقلة بمنع تلقي أي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية سواءا كانت طبيعية أو معنوية أو حكومية ،كما فرض تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها وأن تصرح بذلك ، وعلى أن يرتبط كل عنوان أو جهاز أو جهاز إعلامي الذي يحصل على أي إعانة مهما كان نوعها بالهيئة التي تقدم إليه تلك الإعانة ،واستثني بذلك العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام، وما يؤخذ على ذلك أن القانون لم يعطي أي توضيحات بخصوص مساعدات الدولة تاركا بذلك السلطة الواسعة في القرار والضغط للحكومة ،وهذا التخطيط يتوقف على دوام التدخل بين قطاع العام والخدمة العمومية ، ذلك أنه في المادة 59المتعلقة بمهام المجلس الأعلى للإعلام أشار إلى مصطلح الخدمة العمومية، وبشكل غامض فالمجلس حدد قواعد الإعلانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل[4] .

---

[1] -Brahim Brahimi .op.cit, P62.

[2]- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر.الجزائر :دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2008 ،ص 29 .

[3]- رشيد بن يوب ، المرجع السابق ،ص35.

[4]- Barhim .Brahimi.Op. cit , pp(64-65).

أما فيما يخص مهنة الصحفي فعلي عكس المادة 33 من قانون 1982 التي تنص على أن الصحفي المحترف ينبغي أن يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب و تنص المادة 28 من الإصلاح الجديد على أنه ينبغي على الصحفي أن يخصص نفسه لعملية الإعلام "فالصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي .

كما نجد أن المادة 40 المتعلقة بأخلاقيات المهنة حيث وضع القانون لأول مرة مقاييس لإحترام هذه الأخلاقيات وتنص هذه المادة على وجوب إحترام الصحفي لأخلاق وآداب المهنة بكل صرامة أثناء ممارسة مهنتة وهذه المقاييس هي إحترام حقوق الموطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

أما فيما يخص حق التصحيح و حق الرد فقد أخد القانون الجديد ترتيبات القانون القديم و ما يستثني من ذلك ما يتعلق بالتفصيل حول موضوع التصحيح ، فالمادة 44 حدد التصحيح في ظرف 48 ساعة من تاريخ الشكوة بدلا من أسبوع في القانون القديم ، أما الإداعة و التلفزة فيبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الامر يتعلق بحصة متلفزة ، وخلال اليومين المواليين لتسلم الشكوى فيما بعد[1] .

كما تم تدعيم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 90-07 كسلطة إدارية مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يتولي ضمان إستقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي ، وإستقلالية كل مهنة من مهن القطاع ، ومنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد [2]، وكان ضروريا التفكير بجدية لتعديل قانون 1990 نظرا لما يحمله من عديد النقائص التي عرقلة سير القطاع الإعلامي خاصة الصحافة المكتوبة ومحاولة إعادة النظر فيها، وهو ما كان يجب أن يكون في مشروع قانون الإعلام لسنة 2004 ، بعد أن حافظ دستور 1996 على المادة التي تمنع حجز أي مطبوع إعلامي إلا بأمر قضائي، ما يسهل على الصحفيين بعيدا عن كل القيود المناقضة لروح المهنية [3].

إن هذا المجلس قد أفرغ من محتواه منذ البداية إذا لم يكن له أي نشاط في الساحة الإعلامية، ما عدا التحرك الوحيد الذي قام به رئيسه في تصريح متلفز يوم الفاتح ديسمبر 1990 والذي تطرق فيه إلى ممارسة الحق الإعلام وعبر عن رضاه على تضاعف عدد عناوين الصحف ،وعن قلقه بشأن بعض مظاهر القذف والشتم والصعوبات المدية والعضوية التي تجعل التطور المنسجم للصحافة الوطنية مضطربا ومجمدا ، أما فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذا المجلس فالاستقالات المتتالية لأعضائه في صائفة 1993 توضح أن المجلس لم تكن له أية سلطة في التأثير على مجريات الأمور، وفي لعب دوره كحكم وضمان

---

[1] – فيصل.غ ، المرجع السابق، ص07 .

[2] – ناصر لباد ، القـــــــــــــــــــــــــــانون الإداري. قالمة: (د.د.ن)، ط2 ، 2001،ص 101.

[3]– علي قسايسية ،"التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ دستور الأفكار الحرة ".جريدة الخبر، ديسمبر 1997،ص21.

الحرية، ذلك أنه منذ تأسيسه يوم 25 جويلية 1990 تقلص عدد أعضائه إلى حد عدم إكتمال النصاب القانوني، كما حدد في المادة 74 التي تنص على أنه لا يخضع مداولة المجلس إلا إذا حضرها ثمانية أعضاء" حيث أصبح خمسة أعضاء غير معنيين بمنصبهم ،ويمكن إعتبار كذلك المجلس مؤسسة غير شرعية، ذلك أن المادة 79 من القانون تنص على أن المجلس منذ تأسيسه ،كما لم يعد يتم لحد الآن تعويض المناصب الشاغرة بأعضاء جدد لإستكمال الفترة الباقية.

إذا ومهما يقال عن هذه الإصلاحات فإن التجربة الجزائرية في ميدان الإعلام تميزت بإنفتاح وسائل الإتصال والصحافة على الحياة ، وهذه الميزة لا نجدها في تجارب التعددية التي عرفتها العديد من دول العالم الثالث، فالصحافة في الجزائر إنخرطت منذ بداية التجربة في النقاش السياسي الدائر، ولم يقتصر على الصحافة المستقلة والصحافة الحزبية ، وإنما تعداه إلى الصحف العمومية بل حتى وسائل الإعلام السمعية البصرية، غير أن هذا الدخول من خلال الممارسة لم يخلوا من مضايقات :

أ- **من جانب النظام** : أبقي إحتكاره لقطاع التلفزة والإذاعة ، وكذا على ميكانيزمات الضغط التي يستعملها: الضغوطات الإدارية البيروقراطية والاقتصادية ،وقف الصدور والمصادرة ،إعتقال الصحفيين، المتابعات والمحاكمات، منع الكتابة، إحتكار الدولة لقطاع الإشهار .

ب- **من جانب الأحزاب**: لم تعكس الصحافة الحزبية بصدق المواقف الرسمية للأحزاب التي تعبر عنها بقدر ما كانت تهتم بمعالجة القضايا العامة المثارة في الحياة السياسية وتتم تغطيتها بصورة تجلب التأييد للحزب وليس من خلال الموقف الرسمية للحزب إتجاه تلك القضايا .

خـــلاصة
الـفـصـــل الـــثـا نـي

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل آليات التحول الديمقراطي في الجزائر و نظرا لشدة الضغوطات الداخلية و الخارجية على النظام، وتردي الأوضاع الداخلية التي تطورت إلى درجة زعزعة الإســتقرار و الأمن في البلاد التي وصلت حد العنف و العنف المضاد من خلال أحداث أكتوبر 1988 التي شــهدتها البلاد، شرع النظام بعدها في إقرار جملة من الإصلاحات و أهمها على الاطلاق:

التخلى نهائيا عن نظام الحزب الواحد و الايديولوجية الاشتراكية والتحول نحو الديمقراطية، إذ تزامن ذلك مع زوال الاتحاد السوفيتي و إنهيار النظم السياسية المتبناة لخطه السياسي والإقتصادي والإيديولوجي على المستوى الخارجي كما تجسدت الإصلاحات في مبدأ الفصل بين الســلطات الــثلاث: التنفيذيــة والتشريعية و القضائية التي كانت مندمجة من قبل .

كما أقرت الإصلاحات تبني التعددية السياسية و الحزبية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي ليأتي دستور 28 نوفمبر 1996 مؤكدا على التعددية الحزبية حيث أسفر عن هذا الإصلاح إعتماد العديد من التشكيلات وصل عددها حوالى 60 تشكيلة سياسية، ساعدها في الظهور إلى العلن وذلك من خــلال التسهيلات القانونية و الإدارية و كذا المساعدات المادية التي منحتها الدولة لها .

أما فيما يخص التداول على السلطة فقد عرفت الجزائر قبل إقرار التعددية السياسية و الحزبية تداولا عنيفا، الفيصل الحاكم فيه دائما للنزاع حول السلطة لصالح فريق آخر هو الجيش لكن مع إقرار التعدديــة عقب أحداث أكتوبر 1988 عرفت الجزائر أول تداول على السلطة بــإجراء أول إنتخابــات تعدديــة تشريعية فاز فيها أكبر حزب معارض أنذاك و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، الذي كان مستعدا لإســتلام السطة بعد فوزه بأغلبية البلديات و أغلبية المقاعد البرلمانية ليتجه نحو المطالبة بإنتخابات رئاسية و حقيقتا تم إجراء عدة إنتخابات شهدت تداولا سلميا على السلطة ، ثم عرفت الجزائر في سنة 2011 تعديل شــهد العديد من التطورات تمثلت في تعديل قانون الإنتخابات والذي تمثل في تشبيب المجالس المنتخبة وتمكــين الشباب من الدخول إلى المنافسة على مستوى كافة المجالس المنتخبة كما عمل على توسيع حظوظ التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، كما مس هذا التعديل قانون الأحزاب والذي جاء لمحاربة كل أشكال التهميش والهيمنة السياسية من خلال توسيع التعددية الحزبية وتجديد النخب السياسية وجدب إطــارات جديــدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع، أما في مجال حقوق الإنسان فقد خطت الجزائر خطوة هامة والدليل علــى ذلك حرصها على التوقيع على الكثير من الإتفاقيات و العهود الدولية بالإضافة إلى إنشاءها العديد من الهيئات الوطنية لما لها دور في حماية و تعزيز حقوق الإنسان، أما فيما يخص قانون الجمعيات فنجدها مند إقرارها للتحول إلى التعددية السياسية و الحزبية عملت على تدعيم هذا المجال حيث أعطته أهمية كبيرة و ذلك بموجب قانون

90 -31 و الذي كانت شروطه جد متساهلة و بسيطة، فعلى إثر ذلك برز عدد كبير من الجمعيات مختلفة الأنشطة و التوجهات ، كما يعتبر قانون الاعلام الصادر سنة 1990 من الإنقلابات السعيدة التي حققتها حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة في الجزائر، إذ جاء هذا القانون ليؤطر الحريـــات الفرديـــة والجماعية التي ضمنها الدستور كما أبرز هذا القانون مفهوما جديدا للحق في الإعلام إذ لم يعد محصور في الإطار الضيق للحزب الواحد و فتح الباب أمام الصحافة المستقلة بجميع فروعها كما حدد كيفية تنظـــيم مهنة الصحافة و كل ما يتعلق بها بالطرق الكفيلة لضمان ما جاء في الدستور .

الخاتمـــــــة

الخـــــاتمة:

تناولت الدراسة من خلال فصليها مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، وذلك بالبحث في آليات تلك التحول التي إعتمدتها الجزائر للإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية والحزبية.

وكان التركيز في الفصل الأول على مفهوم الديمقراطية، التي تدور حوله الكثير من الإشـــكاليات الفكرية، حول ماهيتها وشكلها ومصدرها وحاولت الدراسة في خضم كل هـــذا أن تطـــرح مفهـــوم الديمقراطية المعاصرة، بإستخلاص المعاني والأسس والمؤسسات التي يلاحظ وجودهـــا في الـــديمقراطيات المستقرة، وتكون بمثابة الشروط الأساسية لإكتساب أي نظام حكم صفة الديمقراطية وتوفر الحد الأدنى من شروط الممارسة الديمقراطية .

فالديمقراطية المعاصرة هي منهج لإتخاد القرارات العامة، وضرورة يقتضيها التعايش السلمي بـــين أفراد المجتمع وجماعاته, منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياســـية مـــن إدارة أوجـــه الإختلاف وتباين المصالح بشكل سلمي بما يمكن المجتمع من السيطرة على العنف ومواجهة أسباب الفتن.

ثم بعد ذلك كان التطرق إلى مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم ذات الصلة به، والتي تهدف كل منهما إلى تحقيق إصلاحات سياسية، تعكس قدرا أكثر إتساعا من محاسبة النخبة وصياغة آليات صـــنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي، يتضمن عددا من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية، يتبعهـــا ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نظمها، فهي عملية تبدأ بالقضاء على النظام الســـلطوي، ثم إجتياز المرحلة الإنتقالية، فالتوصل إلى مرحلة الرسوخ .

ثم بعد ذلك كان التركيز إلى أهم الأسباب التي أدت بالجزائر إلى دفع وتيرة التحول الـــديمقراطي والتي تمثلت في :

الأسباب الداخلية : ضعف إستجابة النظام السياسي في الجزائر للمطالب المجتمعيـــة إقتصـــاديا وسياسيا بسبب ظهور الأزمة الإقتصادية نتيجة إنخفاض أسعار النفط وما تبعه من آثار على الإقتصـــاد الوطني بحكم أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ريعي، ضف إلى ذلك أزمة المشاركة السياسية بظهـــور قوى جديدة خارج النظام تطالب بإشراكها في الحكم، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.

الأسباب الخارجية: تمثلت في موجة التحول الديمقراطي العالمية مند 1974 والتي إجتاحت غرب أوروبا وصولا إلى آسيا وإفريقيا، كذلك إنهيار المعسكر الشرقي بقيادة الإتحـــاد الســـفياتي وتفكـــك جمهورياته وإقدام معظمها غلى الإصلاح السياسي، إضافة إلى السياسة الخارجية الأمريكية وتغيير خطابها

المتجه إلى فرض الإصلاح على الدول غير الديمقراطية هذا التغيير الذي شمل مختلف المجـــالات سياســـيا وإقتصاديا وإجتماعيا، وهو ماتمثل في مشروع الشرق الأوسط الكبير.

كل هذه الأسباب أدت إلى تفاقم أزمة النظام مما أدى إلى إنفجار الوضع في الخامس من أكتوبر

عبر أغلب ولايات القطر بإنتشار أعمال الشغب والفوضى أسفر عنه خسائر بشرية ومادية هامة، كل هذه الأحداث أسفرت على العديد من النتائج أهمها: الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ومن الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وذلك بإعتماد دستور جديد الذي أرسى عـــددا مـــن مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها ضرورة الإحتكام إلى صناديق الإقتراع كآلية لتداول على السلطة، كما أرسى العديد من الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية والممارسة الديمقراطية التي طورت النظام السياسي بإتجاه الديمقراطية كان أهمها الفصل بين السلطات، و عرف من خلالها المجتمع المدني العديد من الجمعيات والنقابات والأحزاب كما أعطى مفهوم جديد لقانون الإعلام إذ لم يعد هذا الحق محصورا من طرف الحزب الواحد وإنما أصبح شاملا وأصبحت صحافة قائمة بذاتها.

لكن وبالرغم من هذه الإصلاحات التي قامت الجزائر بتجسيدها في مختلف دساتيرها إلا أنه يمكن القول بأنها مجرد إصلاحات شكلية لم يتم تطبيقها على أرض الواقع إذ بقيت حبر على ورقة وذلـــك بحكم الممارسة السياسية للنظام السياسي، وبالتالي أصبح نظام الحكم فيها نظام تسلطي تنعدم فيه كـــل أسس الممارسة الديمقراطية.

لكن من أجل بناء نظام ديمقراطي فعال وسبل ترسيخه على الدولة القيام بـــ:

أولا: ترشيد الحكم كإطار عام للممارسة الديمقراطية، وما يتضمنه من مبادئ تمثل ركيزة أساسية للديمقراطية.

ثانيا: العمل على إحداث تنمية على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من علاقة وطيدة مع الديمقراطية.

ثالثا: العمل على نشر ثقافة سياسية ديمقراطية تساهم في نشر قيم الديمقراطية وتعزيزها في الـــوعي الجمعي لأفراد المجتمع، باعتبار أن الديمقراطية قيما ومبادئ إلى جانب كونها مؤسسات.

رابعا: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لما يمكن أن تلعبه هـــذه المؤسســـات مـــن دور في تعزيـــز الديمقراطية.

قائمة المراجع

1. الوثائق الرسمية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 87 – 15 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 1987/07/21، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 1987/12/08 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق لـ 05 جويلية 1989،الجريدة الرسمية ،العدد 27 ،الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989. الجزائر: وزارة التربية والتكوين، المعهد التربوي الوطني،1989.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نص تعديل الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادر بتاريخ 1996/10/16.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادر بتاريخ 1996/07/06.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996. الجزائر: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1988.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الر سمية ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 1997/03/06.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، بتاريخ 14جانفي 2012 .

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12 _ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، فيفري 2012.

2. الكتب

i. الكتب باللغة العربية

1- أويحيى العيفا، النظام الدستوري الجزائري . الجزائر : (د.د.ن) ، 2002 .

2- أحمد الخطيب نعمان ، الوجيز في النظم السياسية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999.

3- إبراهيم سعد الدين، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة : مركز دراسات التنمية و السياسة الدولية، 1991.

4- إدوارد سي بانفيلد، السلوك الحضاري و المواطنة في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية ، ترجمة سمير عذت نصار . عمان : دار النشر و التوزيع ، 1995.

5- إسماعيل عبد الفتاح ، معجم المصطلحات السياسية و الاستراتيجية . القاهرة : العربي للنشر و التوزيع، 2008 .

6- الحضيري محسن، إدارة التغيير . دمشق: دار الرضا للنشر ، 2003.

7- السعدي محمود و آخرون، القاموس الجديد للطلاب .تونس :الشركة التونسية للتوزيع، 1979.

8- العمار منعم ، الجزائر و التعددية المكلفة . بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 .

9- الفرجي بشير كاشة، الانتخابات التشريعية و الرئاسية في ظل التعددية الحزبية :دراسة تحليلية و نصوص قانونية . الجزائر: دار الافاق ،2003 .

10- الصيداوي رياض، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر في الأزمة الجزائرية ،الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصاية .بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1999.

11- الخالدي محمود، الديمقراطية الفردية في ضوء الشريعة الاسلامية . الجزائر :شركة شهاب للنشر و التوزيع ، 1989.

12- الرياشي سليمان ، الأزمة الجزائرية. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

13- الخشاب مصطفى ، مدخل إلى علم الاجتماع . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1992.

14- بدوي محمد طه مرسي و ليلى ، مدخل في العلوم السياسية . الاسكندرية : منشأ المعارف ،2001.

15- بدر أحمد ، الرأي العام طبيعته و تكوينه و قياسه و دوره في السياسة العامة . القاهرة : دار قوباء للطباعة و التوزيع، 1998.

16- بهلول محمد ، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والسياسية . الجزائر : دحلب للطباعة ، 1993.

17- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري . عين ميلة : دار الهدى للطباعة والنشر ،1990.

18- بن دعيدة عبد الله ، التجربة الجزائرية في الاصلاحات الاقتصادية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 .

19- بن يوب رشيد، دليل الجزائر السياسي .الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،1999

20- برامة عمر، الجزائر في المرحلة الانتقالية :احداث و مواقف . الجزائر :دار الهدى ،2001.

21- هنتجتون صاموبل، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (ترجمة د عبد الوهاب علوب). القاهرة : مركز خلدون للدراسات الانمائية ، ط1 ، 1993.

22- ولد خليفة محمد العربي، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991.

23- ولد خليفة عبد الرحمان و أبو زيد منال ، الفكر السياسي الغربي ،الأسس و النظريات .الاسكندرية دار المعرفة الجامعية ،2003.

24- حسين جمال الدين ، الجزائر فوق بركان . الجزائر :(د.د.ن) ،1992.

25- يوسفي مصدق، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة .الجزائر :دار المعرفة ،1998.

26- لباد ناصر، القانون الإداري. قالمة: (د د ن)، ط2 ، 2001.

27- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر .الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000.

28- عبد الله ثناء فؤاد، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي . بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997.

29- عبد العالي عبد القادر ، الاصلاحات السياسية نتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. قطر : المركز العربي للابحاث و دراسة السياسات ، 2012 .

30- عياش محمد، الاندماجيون الجدد . الجزائر :مطبعة دحلب ،1993.

31- علي سعد اسماعيل ، دراسات في العلوم السياسية . الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

32- عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نمودجا. القاهرة : مركز الدراسات الاستراتيجية ، 1989.

33- عميمور محي الدين، الجزائر الحلم والكابوس . الجزائر : دار هومة ،2003.

34- عنصر عياشي، سيوسيولوجية الازمة الراهنة في الجزائر . القاهرة : دار الامين للطباعة و النشر و التوزيع ،1994.

35- عنصر عياشي، سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد بالجزائر . مصر : دار الأمين، 1999.

36- صدوقي عمر، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الازمة . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 .

37- صدوقي عمر، دراسة في مصادر حقوق الانسان . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.

38- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

39- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر.الجزائر :دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2008 .

40- تاملالت محمد ، الجزائر من فوق البركان : حقائق و أوهام 1988 – 1999 . الجزائر: (د– د – ن) ، 1998.

41- غليون برهان، حول الخيار الديمقراطي ، دراسة نقدية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1997.

II . الكتب باللغة الأجنبية

1- Benissad Hocine, Reformes Economiques En d'Algérie : L'Indicible Ajustement Structurel. Alger : OPU, 1991.

2- Bennoune Mohfoud, Les Algériennes Victimes d'une Société Neioartriarcale. Alger : Editions Marinoor, 1999.

3- Berstein Serge , Démocraties régimes autoritaire et totalitarisme ou siècle . paris: Hachette Edition ,1999.

4- Brahimi Brahim, Le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algerie. Alger : Editions mari Noor, 1997.

5- Dahmani Ahmed , L'Algérie a L'Epreuve Economique Politique Des Reformes : 1980-1997. Alger : Edition CASBAH ,1999.

6- leca John, Les autres, Maghreb : les Années de Transition . paris : Edition Massou, 1990.

7- Maatouk Fredric,Dictionry of Sociology :English .Beirout: French Arabic ,1993.

8- Office Nationale des statistiques, Rétrospective Statistique 1970.1996 . Alger :ONS Edition ,1999.

3. المجلات

1- الجاسور ناظم عبد الواحد ،"الموقف الفرنسي من الاسلام السياسي في الجزائر :ابعاده الاقليمية و الدولية".مجلة المستقبل العربي ، العدد 202 .

2- النويضي عبد العزيز، " شروط الإنتقال الديمقراطي بالمغرب " ، دفاتر الشمال، العدد 02 ،1997.

3- الدسوقي أيمن إبراهيم ،"المجتمع المدني في الجزائر ". مجلة المستقبل العربي ،العدد359 ،2000.

4- العتيبي بن دبل سرحان ،" ظاهرة العنف السياسي في الجزائر " . مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 04 ، الكويت ،2000.

5- الشعرواي سلوى ، "مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : إشكالية نظرية ". مجلة المستقبل العربي ، العدد 249، 1999.

6- بوخاوة إسماعيل ، "فكرة النظام العالمي الجديد" .يومية الخبر ، العدد 1592 الصادرة بتاريخ 1996/02/04.

7- دراس عمر ، "مشاركة الجمعوية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر" . CRASC وهران ، العدد 05 ،2002 .

8- درويش قصي ،"بوتفليقة و الخيار الاستراتيجي ".مجلة الحدث العربي و الدولي ،العدد 14 ،2001.

9- درويش قصي ،"عبد العزيز بوتفليقة على أبواب العام الثامن".مجلة الحدث العربي و الدولي :العدد 51 ،2006.

10- لزهاري بوزيد ، " تعديل 28 نوفمبر و حقوق الانسان " . مجلة إدارة ، ط1 ، 1997.

11- متيكس هدى ،" توازنان القوى في الجزائر ،اشكالية الصراع على السلطة في اطار تعددي " . المستقبل العربي ،العدد 172 ،1993 .

12- عبد المجيد وحيد ،"عملية الانتقال الى التعددية السياسية " .مجلة المنار ،العدد 35 ،الصادر في ماي 1989 .

13- عبد الرحمان حسن ، "ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا ، القضايا وأفاق المستقبل" . العدد 113، 1993.

14- قسايسية علي ،"التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ دستور الأفكار الحرة ". جريدة الخبر، ديسمبر 1997.

15- شكري عز الدين ،" عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية الدولية ". جريدة الجزائر ، العدد 98، أكتوبر 1989.

16- غ . فيصل ،" أمام حتمية التحرر : هل تعيق مشاريع القوانين القادمة هذا الاتجاه ؟ " جريدة الخبر، الصادر بتاريخ 2000/05/03 .

II. المجلات باللغة الاجنبية:

1- Addi Lahouari, «De la Démocratie en Algérie ». le Monde Diplomatique, N°427, 1989 _

4. الدراسات غير المنشورة

الأطروحات والمذكرات:

1- بورادة حسين ،الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص تنظيم سياسي وإداري ،جامعة الجزائر ، 2002 ـــــ 2003).

2- بيبيمون كلتوم ، النخبة النسوية و التنشيط الجمعوي في الجزائر .(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،معهد علم الاجتماع، 2004).

3- بوشيخو سعيد ، إشكالية الاستقلال و الإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر . (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،1998).

4- دردور محمد ، التحول الديمقراطي في الجزائر.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، 2011/ 2012).

5- هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999. (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2006).

6- طعيبة أحمد ، ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر . (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 1999.

7- مرازقة إسماعيل، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، دور العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994.(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير معهد علوم الإعلام والإتصال،جامعة الجزائر،96-97).

8- كروشي فريدة ، ظاهرة الاحتجاجات و مسار الاصلاحات السياسية في الجزائر. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، في العلوم سياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة ورقلة ،2013).

5. الوثائق الإلكترونية

1- أو صديق فوزي ،"تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمانة لحماية الحريات العامة". ورقة بحث قدمت لليومين الدرسيين حول : حقوق الانسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون ،الجزائر ، 2000.المتاح في http://www. wiki pedia.com،بتاريخ،12/04/2014.

2- المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، "الانتخابات التشريعية ".المتاح في .http://www. wiki pedia ، بتاريخ 14/04/2014.

3- بخوش مصطفى ، " العنف و المجتمع "، الملتقى الدولي الأول: العنف السياسي و علاقته بالتحول الديمقراطي. جامعة بسكرة 9-10مارس2003، المتاح في http://www. wikipedia.com،بتاريخ2014/03/2014.

4- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،" الانتخابات الرئاسية 2009 ".المتاح في http://www.wiki pedia.arg، بتاريخ 2014/04/22.

5- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،" الانتخابات الرئاسية 2014 ".المتاح في http://www. wiki pedia.arg ، بتاريخ 2014/04/22.

6- زغدار لحسن ، "محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة" ، ألقيت على طلبة الماجيستير قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة،(2006- 2007).المتاح فيhttp://www. wiki pedia.com ، بتاريخ 10/03/2014.

7- حسين توفيق إبراهيم ،" الانتقال الديمقراطي في العالم العربي ".المتاح في http:// www.s.pol.com ،بتاريخ13/01/2014.

6. الموسوعات

1- المنجد في اللغة العربية المعاصرة . بيروت : دار الشروق، ط 1 ، 2000.

2- الكيالي عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السياسية .بيروت :المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ج1 ،ط3.

3- صبري إسماعيل و الربيع محمد محمود ، موسوعة العلوم السياسية . الكويت : جامعة الكويت، 1999.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة ..... (03)

الفصل الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر: الخلفيات النظرية والدوافع الحقيقية. (08)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي..... (10)

المطلب الأول: البعد النظري والفكري للبناء الديمقراطي..... (10)

المطلب الثاني: تعريف التحول الديمقراطي والفاهيم ذات الصلة به..... (13)

المبحث الثاني: أسباب ودوافع التحول الديمقراطي في الجزائر..... (17)

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطيفي الجزائر..... (17)

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطيفي الجزائر..... (26)

خلاصة الفصل الأول:..... (31)

الفصل الثاني :آليات التحول الديمقراطي في الجزائر..... (33)

المبحث الأول : الإصلاح السياسي والقانوني كآلية للتحول الديمقراطي في الجزائر... (34)

المطلب الأول : الإصلاح السياسي كآلية للتغيير الديمقراطي ..... (34)

المطلب الثاني: الإصلاح القانوني كآلية للتغيير الديمقراطي..... (48)

المبحث الثاني: المجتمع المدني والإعلام كآلية للتحول الديمقراطي في الجزائر ..... (53)

المطلب الأول: المجتمع المدني كآلية للتغيير الديمقراطي في الجزائر..... (53)

المطلب الثاني: المنظومة الإعلامية كآلية للتغيير الديمقراطي في الجزائر..... (61)

خلاصة الفصل الثاني:..... (65)

الخاتمة:..... (67)

المراجع:..... (70)

الفهرس:..... (79)